



٤٨٨
٢٠٢٥/٨/٦

السيد الاستاذ الدكتور / محمد حسين محمود
رئيس جامعة المنيا

تحية طيبة وبعد ،،،

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم وفق هذا صورة من القرار الوزاري رقم (١٤٤٧) بتاريخ
٢٠٢٥/٧/٢٧ بشأن تعديل اللائحة الموحدة لبرامج المعاهد الفنية للتمريض (بنظام الساعات
المعتمدة) الملحقة بكليات التمريض بالجامعات المصرية.

برجاء التفضل بالنظر والتكرم بإتخاذ ما ترونه سيادتكم مناسباً في هذا الشأن ...
و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

أمين المجلس الأعلى للجامعات

(أ.د/ مصطفى رفعت)

٥٧١٤
٢٠٢٥/٨/٦

سيد المستشار

م.د/ محمد

٢٠٢٥/٨/٦

تم التحرير في ٢٠٢٥/٠٧/٢٨

يود الأستاذ الدكتور / محمد حسين محمود

أ.د/ محمد

٥١٥



جُمْهُورِيَّةُ صِلَالِ الْعَرَبِيَّةِ
وَزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعَالِيِّ وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ
الْوَزِير

رقم (١٤٤٧) بتاريخ ٧ / ٧ / ٢٠٢٥
بشأن تعديل اللائحة الموحدة لبرامج المعاهد الفنية للتمريض (بنظام الساعات المعتمدة)
الملحقة بكليات التمريض بالجامعات المصرية

- وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات
بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات
والقوانين المعدلة له
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له
وعلى القرار الوزاري رقم (١٠٧٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣ بشأن إصدار اللائحة
الموحدة لبرامج المعاهد الفنية للتمريض بنظام الساعات المعتمدة الملحقة بكليات
التمريض بالجامعات المصرية والقرارات المعدلة له
وعلى موافقة لجنة قطاع التمريض بجلستها بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٢
وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٨

قرار
(المادة الأولى)

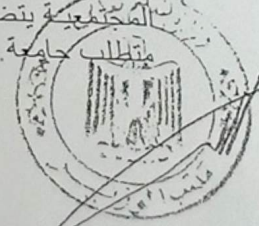
تعديل بعض نصوص المواد الواردة باللائحة الموحدة لبرامج المعاهد الفنية للتمريض (بنظام
الساعات المعتمدة) والملحقة بكليات التمريض بالجامعات المصرية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم (١٠٧٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣، وذلك على النحو التالي :

- ١- تعديل نص البند (١) الوارد بنص المادة (١٥) الخاصة بالعبء الدراسي ليكون
(الحد الأقصى للتسجيل (٢٢) ساعة معتمدة اسبوعياً إلا في الحالات التي يتوقف
عليها تخرج الطالب يجوز تجاوز هذا الحد في الفصل الدراسي الأخير وذلك
بموافقة المرشد الأكاديمي ومجلس إدارة المعهد ومجلس الكلية بشرط ألا تتجاوز
هذه الزيادة (٤) ساعات معتمدة).
- ٢- تعديل نظام تقييم المقررات التمريضية النظرية الواردة بنص المادة (٢١) من ذات
اللائحة، ليكون كالتالي :

بند (٣) درجات المواد التمريضية تقدر كالآتي:-

- (أ) المقررات التمريضية النظرية.
- (ب) ٨٠٪ من الدرجة النهائية للتحريري (كراسة) و ٢٠٪ لالعمال الفصلية من الدرجة النهائية

٣- تعديل مسمى مقرر (حقوق الإنسان) الوارد بذات اللائحة، ليصبح مسماه مقرر (القضايا
التمريضية يتضمن فصل حقوق الإنسان) مادة نجاح ورسوب وليست داخل المجموع لانها
مطلوبة جامعة



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الوزير

٤- تعديل مواعيد بدء البرنامج التدريبي الوارد بنص المادة (٣) الخاصة (مواعيد بدء البرنامج الاجباري ومدة التدريب) من اللائحة الداخلية الموحدة لبرنامج التدريب الاجباري (الامتياز) بالمعاهد الفنية للتمريض الملحقة بذات اللائحة الداخلية الموحدة لبرامج المعاهد الفنية ، ليكون كالتالي :
ان يبدأ التدريب الاجباري (الامتياز) طبقاً لأقرب دور تخرج للطالب في لائحة الساعات المعتمدة المذكورة اعلاه وبناء علي ذلك يتم اضافة دور جديد للالتحاق بالامتياز ويكون كالآتي :

- دور مايو يلتحق بالإمتياز أول اكتوبر
- دور سبتمبر يلتحق بالإمتياز أول ديسمبر
- دور يناير يلتحق بالإمتياز أول ابريل

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

(د/ محمد أيمن عاشور)





جمهورية مصر العربية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الوزير

قرار وزاري
رقم (١٣٩٩) بتاريخ ٨ / ٧ / ٢٠٢٤
بشأن تعديل اللائحة الموحدة لبرامج المعاهد الفنية للتمريض
(بنظام الساعات المعتمدة)

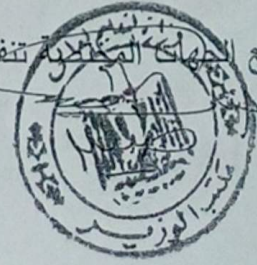
وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات
• بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له .
• وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له .
• وعلى القرار الوزاري رقم (١٠٧٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣ بشأن إصدار اللائحة الموحدة لبرامج المعاهد الفنية للتمريض (بنظام الساعات المعتمدة) والقرارات المعدلة له .
• وعلى موافقة مجلس جامعة المنصورة بجلسته بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٦ .
• وعلى موافقة لجنة قطاع التمريض بجلستها بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣ .
• وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٧ .
(المادة الأولى)
تعديل درجة النهاية الصغرى لمادة (اخلاقيات مهنة التمريض) بالمستوى الأول (الفصل الدراسي الأول) باللائحة الموحدة لبرامج المعاهد الفنية للتمريض (بنظام الساعات المعتمدة) مع التعميم بجميع الكليات ومعاهد التمريض بحيث تكون كالتالى :-

الكود	المقرر	عدد ساعات التدريس اسبوعيا	اجمالي عدد الساعات الاسبوعية	اجمالي الساعات المعتمدة	عدد الساعات المعتمدة	اختبارات فصلية	عملي / التدريب الاكلينيكي	نهاية فصل	الدرجة الكلية	
NUR113	اخلاقيات مهنة التمريض	نظري / عملي	١	١	١	١	٥	٥	٤٠	٥٠
		١								٣٠٠

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات



(أ.د/ محمد أمين عاشور)



المجلس الأعلى للجامعات

الإدارة العامة لشئون إجان قطاعات
التعليم الجامعي

٢٠٥٠١
٢٠١٤/٨/١٢

السيد الأستاذ الدكتور / محمد يسر محبور
قائم بعمل رئيس جامعة الأزهر

تحية طيبة وبعد،،،

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا صورة القرار الوزاري رقم (١٣٩٩)
بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٧ بشأن تعديل اللائحة الموحدة لبرامج المعاهد الفنية للتعليم (بنظام
الساعات المعتمدة)، وذلك على النحو المبين بالقرار المرفق صورته.
برجاء التفضل بالنظر والتكرم بالتنبيه بما ترونه سيادتكم مناسباً في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير،،،

أمين المجلس الأعلى للجامعات

(أ.د. مصطفى رفعت)

السيد / د. إيمان لئون لعلم
رئيس لجنة اللوائح
السيد / د. محمد طه لمرضى

مدير المعهد الفني

٢٠١٤/٨/١٢

٢٠١٤/٨/١٢



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الوزير

رقم (٨٠٨) بتاريخ ٢٠٢٤/ ٦ / ٢٤
بشأن تعديل اللائحة الموحدة لبرامج المعاهد الفنية للتمريض
(بنظام الساعات المعتمدة)

- وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات
- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له .
 - وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له .
 - وعلى القرار الوزاري رقم (١٠٧٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣ بشأن إصدار اللائحة الموحدة لبرامج المعاهد الفنية للتمريض (بنظام الساعات المعتمدة) .
 - وعلى موافقة لجنة قطاع التمريض بجلستها بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٥ .
 - وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٧ .

(المادة الأولى)

يستبدل نص البند (١) من المادة (٢٤) الخاصة بحساب متوسط النقاط باللائحة الموحدة لبرامج المعاهد الفنية للتمريض (بنظام الساعات المعتمدة) والصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٠٧٦) بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٣ بالنص التالي :-
مادة (٢٤) : حساب متوسط النقاط

١. تحسب نقاط الوحدة التعليمية (Course Grade Points, CGP) بضرب عدد ساعاته المعتمدة في قيمة النقاط المناظرة للدرجة النهائية التي يحصل عليها الطالب في هذه الوحدة التعليمية، وتحسب قيمة النقاط المناظرة للدرجة M كالتالي :-
نقاط التقدير لكل نسبة مئوية = (النسبة المئوية للمقرر * ٤) / ١٠٠ .

(المادة الثانية)

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

(محمد أيمن عايشور)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .





جُمْهُورِيَّةُ صِلَالِ الْعَرَبِيَّةِ
وِزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعَالِيِّ وَابْحَثِ الْعِلْمِي
الْوِزِير

٤- تُعَدِّلُ مَوَاعِيدَ بَدْءِ الْبَرْنَامِجِ التَّدْرِيبِي الْوَارِدِ بِنَصِّ الْمَادَّةِ (٣) الْخَاصَّةِ (مَوَاعِيدَ بَدْءِ الْبَرْنَامِجِ الْاجْبَارِي وَمُدَّةِ التَّدْرِيبِ) مِنْ اللَّائِحَةِ الْدَاخِلِيَّةِ الْمَوْحَدَةِ لِبَرْنَامِجِ التَّدْرِيبِ الْاجْبَارِي (الْإِمْتِيَّازِ) بِالْمَعَاهِدِ الْفَنِيَّةِ لِلتَّمْرِيزِ الْمَلْحَقَةِ بِذَاتِ اللَّائِحَةِ الْدَاخِلِيَّةِ الْمَوْحَدَةِ لِبَرَامِجِ الْمَعَاهِدِ الْفَنِيَّةِ ، لِيَكُونَ كَالْآتِي :

ان يَبْدَأَ التَّدْرِيبُ الْاجْبَارِي (الْإِمْتِيَّازِ) طَبَقًا لِأَقْرَبِ دُورٍ تَخْرُجُ لِلطَّلَابِ فِي لَائِحَةِ الْمَاعَاتِ الْمَعْتَمَدَةِ الْمَذْكُورَةِ اَعْلَاهُ وَبِنَاءِ عَلَي ذَلِكَ يَتِمُّ اِضَافَةُ دُورٍ جَدِيدٍ لِلاتِّحَاقِ بِالْإِمْتِيَّازِ وَيَكُونُ كَالْآتِي :

- دُورُ مَايُو يَلْتَحِقُ بِالْإِمْتِيَّازِ أَوَّلُ أَكْتُوبَرِ
- دُورُ سِبْتَمْبَرِ يَلْتَحِقُ بِالْإِمْتِيَّازِ أَوَّلُ دِيَسَمْبَرِ
- دُورُ يَنَائِرِ يَلْتَحِقُ بِالْإِمْتِيَّازِ أَوَّلُ أَبْرِيلِ

(الْمَادَّةُ الثَّانِيَّةُ)

عَلَى جَمِيعِ الْوَحَدَاتِ الْمَخَصَّصَةِ تَنْفِيزُ هَذَا الْقَرَارِ



وِزِيرُ التَّعْلِيمِ الْعَالِيِّ وَابْحَثِ الْعِلْمِي
وَرْنِيسُ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْجَامِعَاتِ

(أ.د/ مُحَمَّدُ أَيْمَنُ عَاشُورُ)



جامعة طنطا - كلية التمريض

المعهد الفني للتمريض

السيد الأستاذ الدكتور / مدير وحدة تطوير النظم

تحية طيبة..... وبعد

نتشرف بأن نرسل لسيادتكم رفق هذا صورة القرار الوزاري رقم (١٠٠٨) بتاريخ
٢٠٢٤/٦/٢ بشأن تعديل اللائحة الموحدة لبرنامج المعاهد الفنية للتمريض (بنظام
الساعات المعتمدة) والخاصة بحساب متوسط النقاط باللائحة الموحدة لبرامج المعاهد
الفنية للتمريض (بنظام الساعات المعتمدة) والصادره بالقرار الوزاري رقم (١٠٧٦)
بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٣

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

مدير المعهد

وكيلة المعهد

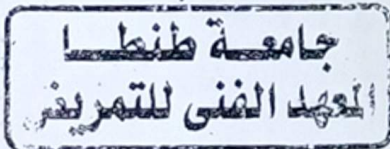
شئون طلاب

د/ سهام علي محمود

أنا محمد

أ.د/ ساميه خاتون

٢٠٢٤/٥/١٣



م/ اساره سعيد عبد السلام
٢٠٢٤/٥/١٣



٤٨٨
٢٠٢٥/٨/٦

السيد الاستاذ الدكتور / محمد حسين محمود
رئيس جامعة طنطا

تحية طيبة وبعد ،،،

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا صورة من القرار الوزاري رقم (١٤٤٧) بتاريخ
٢٠٢٥/٧/٢٧ بشأن تعديل اللائحة الموحدة لبرامج المعاهد الفنية للتمريض (بنظام الساعات
المعتمدة) الملحقة بكليات التمريض بالجامعات المصرية.

برجاء التفضل بالنظر والتكرم بإتخاذ ما ترونه سيادتكم مناسباً في هذا الشأن ...
و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

أمين المجلس الأعلى للجامعات

(أ.د/ مصطفى رفعت)

السيد / محمد طيبة لبر
السيد / محمد طيبة لبر

٥٦١٤
٢٠٢٥

سيد المصطفى

٢٠٢٥/٧/٢٨

تم التحرير في ٢٠٢٥/٧/٢٨

سيد الاستاذ الدكتور / محمد حسين محمود

السيد / محمد طيبة لبر

٢٠٢٥/٨/٦



جُمْهُورِيَّةُ صِلَالِ الْعَرَبِيَّةِ
وَزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعَالِيِّ وَالتَّحْقِيقِ الْعِلْمِيِّ
الْوَزِير

قرار وزاري
رقم (١٤٤٧) بتاريخ ٧ / ٧ / ٢٠٢٥
بشأن تعديل اللائحة الموحدة لبرامج المعاهد الفنية للتمريض (نظام الساعات المعتمدة)
الملحقة بكليات التمريض بالجامعات المصرية

- وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات
بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات
والقوانين المعدلة له
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له
وعلى القرار الوزاري رقم (١٠٧٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣ بشأن إصدار اللائحة
الموحدة لبرامج المعاهد الفنية للتمريض بنظام الساعات المعتمدة الملحقة بكليات
التمريض بالجامعات المصرية والقرارات المعدلة له
وعلى موافقة لجنة قطاع التمريض بجلستها بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٢
وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٨
قرر

(المادة الأولى)

تعديل بعض نصوص المواد الواردة باللائحة الموحدة لبرامج المعاهد الفنية للتمريض (نظام
الساعات المعتمدة) والملحقة بكليات التمريض بالجامعات المصرية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم (١٠٧٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣، وذلك على النحو التالي :

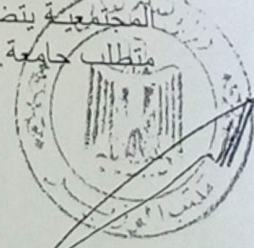
- ١- تعديل نص البند (١) الوارد بنص المادة (١٥) الخاصة بالعبء الدراسي ليكون
(الحد الأقصى للتسجيل (٢٢) ساعة معتمدة اسبوعياً إلا في الحالات التي يتوقف
عليها تخرج الطالب يجوز تجاوز هذا الحد في الفصل الدراسي الأخير وذلك
بموافقة المرشد الأكاديمي ومجلس إدارة المعهد ومجلس الكلية بشرط ألا تتجاوز
هذه الزيادة (٤) ساعات معتمدة).
- ٢- تعديل نظام تقييم المقررات التمريضية النظرية الواردة بنص المادة (٢١) من ذات
اللائحة، ليكون كالتالي :

بند (٣) درجات المواد التمريضية تُقدر كالآتي:-

- (أ) المقررات التمريضية النظرية.
- (ب) ٨٠٪ من الدرجة النهائية للتحرييري (كراسة) و ٢٠٪ لالعمال الفصلية من الدرجة النهائية

٣- تعديل مسمي مقرر (حقوق الانسان) الوارد بذات اللائحة، ليصبح مسماه مقرر (القضايا
المجتمعية يتضمن فصل حقوق الانسان) مادة نجاح ورسوب وليست داخل المجموع لانها

مطلوب جامعة





جامعة طنطا - كلية التمريض

المعهد الفني للتمريض

مذكره

للعرض على مجلس اداره المعهد

بشأن الموافقة على تعديل جدول التقدير الفصلى و التراكمى للطلاب الدارسين وفقا للائحه الموحد
لبرامج المعاهد الفنية للتمريض الصادره بالقرار الوزارى رقم (١٠٧٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣ والتي
سبق ادخاله مجلس المعهد بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٢ بحيث يكون على النحو الآتى:-

المدى	النسبة المئويه	الرمز	التقدير المكافئ
٤	من ٩٥ إلى ١٠٠	A+	ممتاز
٣,٧	من ٩٠ إلى أقل من ٩٥	A	ممتاز
٣,٤	من ٨٥ إلى أقل من ٩٠	A-	ممتاز
٣,١	من ٨٠ إلى أقل من ٨٥	B+	جيد جدا
٢,٨	من ٧٥ إلى أقل من ٨٠	B	جيد جدا
٢,٥	من ٧٠ إلى أقل من ٧٥	C+	جيد //
٢,٣	من ٦٥ إلى أقل من ٧٠	C	جيد //
٢	من ٦٠ إلى أقل من ٦٥	D	مقبول
صفر	أقل من ٦٠	F	راسب
صفر	غياب بدون عذر	FW	محروم
	غائب بعذر قهرى مقبول	IC	غير مكتمل

لذا

فالأمر معروض على مجلس إدارة المعهد للنظر فى تعديل جدول التقدير الفصلى والتراكمى للائحه
الموحده لبرامج المعاهد الفنية للتمريض الصادره بالقرار الوزارى رقم (١٠٧٦) بتاريخ
٢٠٢٣/٦/١٣ والتي سبق ادخاله مجلس المعهد بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٢

شئون طلاب وكيله المعهد مدير المعهد عميد الكليه

أ.د/ عفاف بصل أ.د/ ساميه خاتون د/ سهام على محمود

٢٠٢٣/١١/١٢

المقررة واقع المجلس وطبقه لخواه

٢٠٢٣/١١/١٢



مسة طنطا
نظم المعلومات الادارية

السيدة الاستاذة الدكتورة / عفاف بصل
عميد كلية التمريض - جامعة طنطا
تحية طيبة وبعد.....

نرجو من سيادتكم التكرم بمراجعة جدول التقديرات التراكمية المرفق بالخطاب لائحة برنامج الدبلوم الفني
للتمريض لعام ٢٠٢٣ > ٢٠٢٤ حتى يتسنى لنا وضعها على برنامج نظم المعلومات الادارية لتطبيقها على طلاب
هذا العام ونرجو من سيادتكم إرسال خطاب رسمي بالمراجعة والموافقة على هذا الجدول.

الرمز	المدى
F	بداية من ٠ الى اقل من ٢
D-	بداية من ٢ الى اقل من ٢,٢٠
D	بداية من ٢,٢ الى اقل من ٢,٤٠
D+	بداية من ٢,٤٠ الى اقل من ٢,٦٠
C	بداية من ٢,٦٠ الى اقل من ٢,٨٠
C+	بداية من ٢,٨٠ الى اقل من ٣
B	بداية من ٣ الى اقل من ٣,٢٠
B+	بداية من ٣,٢٠ الى اقل من ٣,٤٠
A-	بداية من ٣,٤٠ الى اقل من ٣,٦٠
A	بداية من ٣,٦٠ الى اقل من ٣,٨٠
A+	بداية من ٣,٨٠ الى اقل من ٤

نشكر سيادتكم لحسن تعاونكم معنا
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

مدير وحدة

أ.ب.

عصا حبيب المعوي الفنى

١٤ / ١١ / ٢٠٢٣

التقويم والتقدير

يتم تقييم الطالب على الآتي:

١. التدريب العملي للمقررات العملية والاعمال الفصلية والاختبارات الدورية التي تعقد أثناء الفصل الدراسي
٢. الاختبارات التحريرية ، الشفوية والعملية التي تعقد في نهاية الفصل الدراسي
٣. درجات المواد التمريضية تقدر كالآتي :

- أ. المقررات التمريضية النظرية : ٧٠% من الدرجة النهائية تحريري (كراسة) و ٣٠% لأعمال الفصلية
 - ب. المقررات التمريضية العملية : اختبار عملي (في نهاية الفصل) ٤٠% + اعمال فصلية (بحوث أو تقارير، أو أي أنشطة تعليمية مختلفة للمقرر + التدريب الاكلينيكي او المعمل او الميداني) ٦٠%.
 - ت. درجات المواد الغير تمريضية تقدر كالآتي: ٨٠% من الدرجة النهائية تحريري (كراسة) و ٢٠% لأعمال الفصلية
- تحسب نسب النجاح للمقررات كالآتي :

المادة	نسبة النجاح
المقررات التمريضية والطبية	٦٠%
المقررات المساتدة	٥٠%
جميع المواد الاختيارية	٥٠%

مادة (٢١): تقديرات الطالب لكل مقرر والتقدير التراكمي

تقدر نقاط كل ساعه معتمدة للمواد التمريضية والطبية على النحو التالي :-

النسبة المئوية الحاصل عليها الطالب	التقدير المكافئ	التقدير	عدد النقاط
٩٥ - ١٠٠	ممتاز	A+	٤. -
٩٠ - أقل من ٩٥	ممتاز	A	٣.٧
٨٥ - أقل من ٩٠	ممتاز	A-	٣.٤
٨٠ - أقل من ٨٥	جيد جداً	B+	٣.١
٧٥ - أقل من ٨٠	جيد جداً	B	٢.٨
٧٠ - أقل من ٧٥	جيد	C+	٢.٥
٦٥ - أقل من ٧٠	جيد	C	٢.٣
٦٠ - أقل من ٦٥	مقبول	D+	٢
أقل من ٦٠%	راسب	F	صفر
غياب بدون عذر	محروم	Denied (FW)	صفر
غائب بعذر قهري	غير مكتمل	(Incomplete) IC (في مقرر او مقررات)	
منسحب	W		



السيد الأستاذ الدكتور/
رئيس جامعة

تحية طيبة وبعد،،

أتشرف بالإفادة بأن لجنة قطاع التمريض بجلستها بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٣، تم ناقشت توصياتها السابق أرسلها لسيادتكم، المتضمنة عدم الموافقة على فتح فصل دراسي صيفي لطلاب دبلوم المعهد الفني للتمريض، وأن يكون امتحان التخلفات قبل أسبوعين من الفصل الدراسي التالي للطلاب على أن لا يكون من ضمن امتحان التخلفات مقررات تمريضية وبحد أقصى مقررین على أن يعم ذلك بجميع الكليات والمعاهد.

وذلك في ضوء صعوبة تطبيق امتحان التخلفات لعدم التوافق مع الفصول الدراسية ولا يوجد مكان يتم كتابة هذا الفصل في transcript للطلاب وأنه لا يوجد تخلفات في نظام الساعات المعتمدة.

وبناءً عليه توصي لجنة قطاع التمريض بأنه إذا رسب الطالب في مقرر فعليته إعادة تسجيله واعادته دراسة وامتحاناً ويكون أقصى تقدير للمقرر هو D+ ويدخل تقدير المقرر الدراسي الذي حصل عليه الطالب بعد الإعادة بعد الإعادة، على أن يتم التعميم على جميع الكليات بالجامعات المصرية.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،

أمين المجلس الأعلى للجامعات

٢٠٢٤/٩/٢٤

(أ.د/ مصطفى رفعت)


 ٢٠٢٠
 ١٢/٢٤
 ٢٠٢٠

 مجلس الجامعة المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤
 الجلسة الطارئة

القرار :-

١٤- وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في ٢٠٢٠/٣/٢٤ على ما جاء بمحضر اجتماع اللجنة المشكلة برئاسة السيد أ.د/ الرفاعي إبراهيم مبارك نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب وعضوية السادة أ.د/ عمداء الكليات النسي تطبيق الساعات المعتمدة (الصيدلة - الطب - طب الأسنان - العلوم - التجارة - الآداب - الهندسة - التمريض - المعهد الفني للتمريض) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤ ، بناء على قرار مجلس الجامعة رقم (١٢٢) بجلسته المنعقدة في ٢٠٢٠/٢/٢٦ والممتدة حتى ٢٠٢٠/٢/٢٩ والتي انتهت الي:

" يحق لعميد الكلية تشكيل لجنة مكونة من السيد أ.د/ وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب ، والسيد أ.د/ منسق البرنامج الأكاديمي الذي يطبق نظام الساعات المعتمدة او من ينوب عنه ، والسيد أ.د/ رئيس الكنترول للنظر في حالات الطلاب الراسبين في مقررات ويحتاجون عدد من الدرجات للنجاح فيها لايتجاوز ٢٠% من الدرجة الكلية للمقرر لمنحهم هذه الدرجات في حدود الـ ٢٠% كحد أقصى وبحد أقصى مقرر في الفصل الدراسي الواحد .

وتضاف الدرجات الممنوحة الي درجة التحرير في المادة بلون مختلف علي كنترول شيت ، ويستثنى من ذلك الطالب الذي حالته (راسب لائحة) ، ويفوض السيد أ.د/ عميد الكلية باعتماد قرار اللجنة وعرضها على مجلس الكلية ."

مدير الإدارة

(أمانة)

(أمانة عبد الحميد بركات)

 السيد مدير عام المجلس
 ٢٠٢٠/٣/٢٤

(مختوم)

٢٠٢٠/٣/٢٤

 ادارت
 مدير عام المجلس
 ٢٠٢٠/٣/٢٤

١٥٣٣



١٥٣٣
٢٠٢٣/٧/١٠

المجلس الأعلى للجامعات
الإدارة العامة لشئون لجان قطاعات
التعليم الجامعي

السيد الأستاذ الدكتور محمود أحمد زكي
رئيس جامعة طنطا

تحية طيبة وبعد،،

أتشرف بأن أرمّل لسيادتكم رفق هذا صورة القرار الوزاري رقم (١٠٧٦) بتاريخ
٢٠٢٣/٦/١٣ بشأن إصدار اللائحة الموحدة لبرامج المعاهد الفنية للتدريب (بنظام
الساعات المعتمدة).

برجاء التفضل بالنظر والتكرم بالتنبيه بما ترونه سيادتكم مناسباً في هذا الشأن.
وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،

أمين المجلس الأعلى للجامعات

أ.د. مصطفى رفعت
(أ.د. مصطفى رفعت)

السيد د. أحمد زكي لجنه التعليم
السيد د. محمد طلبة للتدريب
محمود أحمد زكي

د. محمد بن صالح المنجد
٢٠٢٣/٧/١٠

٢٠٢٣/٧/١٠

السيد د. محمد بن صالح المنجد
محمود أحمد زكي

للعلم واتخاذ اللازم وأما كل واحد
٢٠٢٣

الجمعية العامة للجامعات
٢٠٢٣/٧/١٠

المجلس الأعلى للجامعات
جامعة القاهرة - الجيزة
تليفون: ٢٥٧٠٤١٥٨ - ٢٥٧٠٤١٥٠
فاكس: ٢٥٧٠٤١٩٠ - ٢٥٧٠٤١٨٧



جمهورية مصر العربية
وزارة التعليم العالي
الوزير

قرار وزاري

رقم (١٠٧٦) بتاريخ ٢٠٢٣/ ٧ / ١٣ بشأن إصدار اللائحة الموحدة لبرامج المعاهد الفنية للتمريض (بنظام الساعات المعتمدة)

- وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات
- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له .
 - وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له .
 - وعلى القرار الوزاري رقم (٣٢٢٣) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢ بشأن إصدار اللائحة الموحدة لبرامج المعاهد الفنية للتمريض المصممة على المعايير الأكاديمية المبنية على الكفايات.
 - وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٥ بإيقاف البرنامج التكميلي (التمريض التقني).

- وعلى موافقة لجنة قطاع التمريض بجلستها بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٤ .
 - وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٠ .
- (المادة الأولى)

يعمل باللائحة الموحدة لبرامج المعاهد الفنية للتمريض (بنظام الساعات المعتمدة) المصممة اعتماداً على المعايير القائمة على الكفايات ، ويلغى كل نص يخالف أحكامها.

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .



وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

(أ.د/ محمد أيمن عاشور)



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

اللائحة الموحدة لبرامج المعاهد الفنية للتمريض

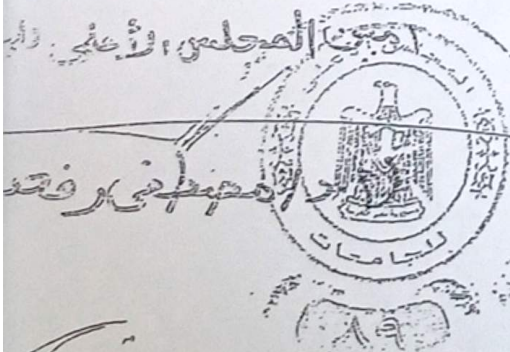
تم تصميمها اعتماداً على المعايير القائمة على الكفايات

بنظام الساعات المعتمدة

لجنة قطاع التمريض

بموجب

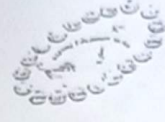
مارس



2023



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

شكر وتقدير

تم إعداد ومراجعة اللائحة الموحدة بالمعاهد الفنية بواسطة لجنة منبثقة من لجنة التخطيط ومراجعة هيئة مكتب قطاع التمريض بالإضافة خبراء في مجال التعليم التمريضي. توابك اللائحة الاتجاهات الحديثة في التمريض بما يتماشى مع حاجة المجتمع المصري ومعايير جودة التعليم. لقد تم تصميمها اعتمادا على المعايير الأكاديمية للتعليم الفني التمريضي القائمة على الكفايات، التي تم إصدارها بواسطة الهيئة القومية لجودة التعليم والاعتماد. تم ائرج المعايير الأكاديمية القائمة على الكفايات في برامج التعليم الفني التي تنفذ في المعاهد الفنية للتمريض وهي: برنامج دبلوم المعهد الفني للتمريض، البرنامج التيسيري للحصول على دبلوم المعهد الفني للتمريض.

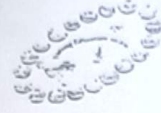
لذا تتقدم لجنة قطاع التمريض بخالص الشكر والامتنان لكل من ساهم في هذا العمل الجليل.

رئيس لجنة قطاع التمريض

(أ.د. شادية عبد القادر)



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

مقدمة

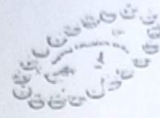
إن عملية التنمية كي تتحقق على أرض الواقع لابد أن تبدأ من الإنسان وتنتهي في كل مرحلة من مراحلها المستمرة والمتصاعدة بالإنسان ولأجل الإنسان. ولهذا فإن التنمية البشرية هي عماد التنمية الشاملة. وتطوير التعليم الفني لإعداد الأجيال القادمة هو مصدر الطاقة للتنمية الشاملة. التعليم الفني هو نوع من التعليم يهدف إلى دعم وتنمية أفراد التمريض لكي يكتسبوا قدرًا من الثقافة و المعلومات الفنية والمهارات العملية التي تمكنهم من إتقان أداء أعمالهم وتنفيذه على الوجه الأكمل.

استكمالاً لمساعي التطوير المستمر من قبل لجنة قطاع التمريض للارتقاء ببرامج التمريض ومواكبة المتغيرات الدولية ومتطلبات الجودة تم وضع اللائحة الموحدة للدبلوم الفني للتمريض للمعاهد الفنية الملحقة بكليات التمريض أو أحد المؤسسات التعليمية بالجامعات المصرية أو المعاهد الفنية للتمريض الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالي.

صممت هذه اللائحة لتشمل برنامجان: برنامج دبلوم المعهد الفني، البرنامج التجسيري لتتوافق مع مواصفات خريج هذه البرامج لكي يواكب المستجدات على النطاقين الإقليمي والدولي. لقد تم تصميم اللائحة للارتقاء بمستوى الخريجين وإعداد مرضيين مهنيين قادرين على المنافسة في سوق العمل والارتقاء بمستوى الرعاية التمريضية في المجتمع وذلك تأكيداً لرسالة لجنة قطاع التمريض ونظرتها المستقبلية.



المجلس الأعلى للجامعات

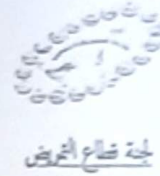


لجنة قطاع التمريض

اللائحة الداخلية الموحدة للمعاهد الفنية للتمريض

مادة (1): وصف المعهد:

1. اسم المعهد : المعهد الفني للتمريض.
2. يعتبر المعهد أحد المؤسسات التعليمية الملحقة بالجامعات المصرية / وزارة التعليم العالي ويخضع لإشراف كلية التمريض التابعة للجامعة.
3. يجب ان يتبع المعهد لكلية تمريض وفي حالة ان كان المعهد من المعاهد الخاصة (التابعة لوزارة التعليم العالي) يتم عمل شراكة مع كلية من كليات التمريض.
4. يتم تعيين مديرا للمعهد من اعضاء هيئة التدريس بناءا على ترشيح من عميد الكلية وموافقة رئيس الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابله للتجديد مرة واحدة.
5. يتولى ادارة المعهد عضو هيئة تدريس من كلية التمريض التابع لها او التي يتم عمل شراكة معها مع مراعاة ان يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه في التمريض ويفضل أن يكون أستاذ مساعد أو أستاذ.
6. يتولى مدير المعهد تصريف أموره في حدود السياسة التي يرسمها مجلس ادارة المعهد ووفقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في المؤسسة التعليمية التابع لها المعهد.
7. يرأس مجلس إدارة المعهد الفني للتمريض عميد كلية التمريض التابع لها المعهد.
8. يعين بالمعهد وكيل لشئون التعليم والطلاب على ان يكون من ضمن اعضاء هيئة التدريس بالكلية التابع لها المعهد و بناءا على ترشيح من عميد الكلية وموافقة رئيس الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابله للتجديد مرة واحدة.
9. يسرى على المعهد استراتيجية العمل المتبعة بالكليات وهو ان يتولى التدريب العملي الاختصاصيات وحاملي الماجستير.
10. يتم تدريس الجزء النظري من المنهج مجموعة تتكون من أعضاء هيئة تدريس من الكلية في نفس التخصص مع اشتراك عدد واحد من حاملي درجة الدكتوراه بالمعهد بالتبادل كل سنة على ان يكون عضو هيئة التدريس هو المسئول عن المقرر.
11. تقوم اختصاصيات التمريض حاملي الدكتوراه غير المكلفين بالتدريس النظري بالاشتراك مع مجموعات التدريب العملي .



مادة (2): مجلس إدارة المعهد

يشكل مجلس إدارة المعهد على النحو التالي:

1. عميد كلية التمريض أو المؤسسة التعليمية التابع لها المعهد في حالة عدم وجود كلية التمريض.
 2. مدير المعهد الفني للتمريض.
 3. وكيل المعهد الفني للتمريض لشؤون التعليم والطلاب.
 4. عضو من الاختصاصين حلمي الدكتوراة بالمعهد.
 5. مدير التمريض بالمستشفى التابعة للمؤسسة التعليمية.
 6. أحد الشخصيات العامة والمعتمدة بالتمريض (كأعضاء من الخلع ويتم تعيينهم لمدة سنة قابلة للتجديد).
- يجتمع مجلس إدارة المعهد شهرياً، كما يجوز عقد مجلس طارئ إذا دعت الضرورة ويختص المجلس بوضع السياسة العامة لإدارة شؤون المعهد التعليمية والإدارية والمالية كالتالي:

1. نظام الدراسة بالمعهد:

- أ- عرض ومناقشة الخطط التعليمية والتدريبية للمقررات الدراسية للبرنامجين.
- ب- الموافقة على الانتدابات الخارجية.
- ج- الموافقة على إنتدابات أعضاء هيئة التدريس لتدريس المقررات.

2. الامتحانات:

- أ- وضع ومتابعة اللوائح الخاصة بالامتحانات.
- ب- اعتماد نتائج الامتحانات.

3. قبول الدارسين:

- أ- تحديد أعداد الطلاب الذين يقبلون بالمعهد في كل عام دراسي للبرنامجين.
- ب- تشكيل اللجنة المشرفة على الاختبارات الموحدة للقبول.

4- عرض ومناقشة واعتماد القرارات الإدارية والمالية الخاصة بالمعهد والبرامج التابعة له.

مادة (3): البرامج التعليمية التي تنفذ في المعاهد الفنية للتمريض و مدة الدراسة : ٨٢ ساعة (محصاة مادة اللغة الإنجليزية)

1. برنامج الدبلوم الفني للتمريض: ينفذ البرنامج على مدى عامين أكاديميين (82 ساعة معتمدة بالإضافة

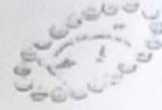
الى الفترة التدريبية الإجبارية، 6 ساعات معتمدة بمعدل 36 ساعة فعلياً أسبوعياً لمدة ستة أشهر.

○ اللغة الانجليزية هي لغة الدراسة ما عدا المقررات التي تدرس باللغة العربية.

Handwritten signature



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

2. البرنامج التجسيري: للحصول على دبلوم المعاهد الفنية للتمريض (53 ساعة معتمدة) ينفذ البرنامج على مدى 3 فصول دراسية لمدة عام ميلادي (12 شهر). بالإضافة إلى فترة الامتياز التدريبية الإلزامية 6 ساعات معتمدة بمعدل 36 ساعة فعلياً أسبوعياً لمدة ستة أشهر.

مادة (4): الدرجات العلمية

يمنح المعهد الفني للتمريض التابع لكليات التمريض الشهادات العلمية الآتية:

1. دبلوم المعهد الفني للتمريض.
2. دبلوم البرنامج التجسيري للحصول على دبلوم المعهد الفني للتمريض.

مادة (5): تعريفات

للكلمات والعبارات التالية، حينما ترد في هذه اللانحة، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

وحدة قياس أكاديمي لتحديد وزن المقرر بين المقررات الأخرى.	الساعة المعتمدة
الوقت الفعلي المنقضي في محاضرة أو معمل أو فصل دراسي.	ساعة الاتصال
مجموعة الدراسات والمناهج التي تؤدي إلى الحصول على درجة علمية في تخصص معين.	البرنامج الدراسي
مجموعة الساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب في فصل دراسي.	العبء الدراسي
الشهادة التي تمنحها الجامعة للطالب بعد استكمال متطلبات التخرج.	درجة الدبلوم
طريقة عددية لتقويم الطالب أكاديمياً خلال الفصل الدراسي.	المعدل الفصلي
طريقة عددية لتقويم الأداء الأكاديمي للطالب خلال فترة معينة، فإذا كانت تلك الفترة تمثل اكتمال الساعات المطلوبة للتخرج فيكون المعدل التراكمي هو المعدل التراكمي للتخرج.	المعدل التراكمي
التقدير الذي يحصل عليه الخريج في الجامعة حسب المعدل التراكمي للتخرج.	التقدير العام

الساعات المعتمدة (Credit Hours): الساعة المعتمدة هي وحدة قياس للمقررات التي يتوجب على الطالب دراستها في الفصل الدراسي أو في العام الدراسي بشكل كلي، يتم فيها القيام بنشاط تدريسي معين كل أسبوع على مدار الفصل الدراسي Semester، وتتكون مدة الساعة الدراسية المعتمدة 50 دقيقة، والفصل الدراسي عادة ما يكون 15-16 أسبوع دراسي (تساوي من 1.76 إلى 2.0 من الوحدات المعتمدة). وتساوي الساعة المعتمدة 1 ساعة نظري و2 ساعة معمل و3 ساعات تدريب عملي بالمستشفيات والمؤسسات الصحية، أما في السنة التدريبية ساعة معتمدة تساوي 6 ساعات بالمستشفى.

ساعات الاتصال (Contact Hours): تعرف ساعة الاتصال بمثل ساعة من التعليمات المجدولة المقدمة للطلاب وتساوي بالنسبة للساعة المعتمدة ساعة نظري من الساعات المعتمدة وساعتان عملي في المعمل وثلاث ساعات من ساعات الاتصال تدريباً أكاديمياً و أماكن التدريب الميدانية.

مادة (6): نسبة ساعات النظرى الى العملى (الكلينيكي)

تناسب عدد ساعات البرنامج النظرى والعملى (الكلينيكي) طبقاً للمعايير العالمية كالآتى:



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع الفنون

1. مقررات التمريض تمثل 60 % على الأقل في خطة البرنامج.
2. مقررات طبيه ومساندة تمثل 40% على الاكثر في خطة البرنامج.

مادة (7): ملف المقرر الدراسي

ينشأ لكل مقرر دراسي ملف خاص به (Course File)، يحتوى على كل ما يتعلق بالمقرر، مثل توصيف (Course Specification) والتقارير (Course Reports) والامتحانات والاستبيانات ... إلخ. ويتم إعداد هذا الملف في نهاية كل فصل دراسي.

مادة (8): الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة المطلوبة للخروج

يشترط لحصول الطالب على درجة الدبلوم الفني للتمريض ودبلوم البرنامج التجسيري أن يجتاز بنجاح عدد الساعات المعتمدة المقررة في كل برنامج بالإضافة إلى 6 ساعه معتمدة (36 ساعة) فعلية / أسبوعيا للتدريب الاجباري (الامتياز) لمدة 6 اشهر.

مادة (9): التسجيل

1. يحدد مجلس الكلية بناء على توصية مجلس ادارة المعهد نظام التسجيل والنظم المرتبطة به (إضافة - انسحاب كما يحدد الفترات الزمنية والقواعد المنظمة للحالات السالف ذكرها.
2. تُنشر مواعيد التسجيل في التقويم الأكاديمي، سواء كان ذلك بالنسبة للطلاب الجدد أو الطلاب المستمرين ويخصص الأسبوع الأول من الفصل الدراسي للتسجيل، وتبدأ الدراسة مع بداية الأسبوع الثاني حسب القواعد واللوائح المنظمة للمعهد.
3. يقوم الطالب بمساعدة مرشده الأكاديمي بتعبئة نموذج التسجيل، باختيار المقررات وإعداد جدولته الدراسي وتعبئة النماذج الخاصة بذلك، وتسليمها إلى إدارة القبول والتسجيل بعد اعتمادها من المرشد الأكاديمي
4. يعتبر الطالب مسجلاً إذا أنهى متطلبات التسجيل وعلى إدارة شؤون الطلاب أن تنشئ ملفاً أكاديمياً لكل طالب. يحتوى على وثائق الالتحاق وكذلك على صور من جدولته الدراسي ونماذج الحذف والإضافة إلخ، ويجب أن يُحدث هذا الملف في نهاية كل فصل دراسي.
5. لا يجوز للطالب أن يسجل في أحد المقررات التي لها متطلبات سابق الا بعد اجتيازه المتطلب السابق بنجاح
6. الطلاب المتأخرون عن التسجيل حتى نهاية الاسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي يتم عرض حالتهم على مجلس ادارة المعهد ثم مجلس الكلية للنظر في سبب تاخرهم ويعتبروا غائبين عن الفترة السابقة ما لم ينفذوا بعذر يقبله مجلس الادارة المعهد ويكونوا مسؤولين عن تحصيل المواد العلمية للفترة المتبقيين فيها.
7. الطلاب المتأخرون عن التسجيل حتى نهاية الاسبوع الثالث من بداية الفصل الدراسي يعتبروا منقطعين عن الدراسة ولا يمكن تسجيلهم في هذا الفصل الدراسي وعليهم تقديم طلب تأجيل لهذا الفصل الدراسي متضمناً سبب انقطاعهم وتأخرهم حتى يمكنهم إيقاف قيدهم في هذا الفصل بعد موافقة مجلس ادارة المعهد و مجلس الكلية على سبب التأخير في التسجيل.

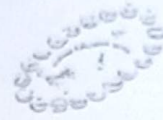
مادة (10): الحذف والإضافة

1. يجوز للطالب بعد اكمال اجراءات التسجيل ان يضيف أو يحذف مقرر! او اكثر وذلك خلال اسبوعين من بداية العام الدراسي (فترة الحذف والإضافة والمعلن عنها بالتقويم الجامعي) ويتم ذلك بالتنسيق مع المرشد الأكاديمي للطالب مع عدم الاخلال بالحد الأدنى والحد الأقصى لعدد الساعات المعتمدة للتسجيل في الفصل الدراسي.
2. لا يمكن للطالب اضافة اى مقرر يتعارض مع الجدول الدراسي للمقررات الاساسية للمستوى الدراسي المسجل به.
3. لا يمكن للطالب حذف اى مقرر له متطلبات أمنية الا اذا حذف المقررات

(Handwritten signature)



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

مادة (11): الانسحاب من الفصل الدراسي

تنظم أمور الانسحاب من الفصل الدراسي طبقاً للقواعد التالية:

1. يجوز للطالب الانسحاب الكلي من الفصل الدراسي بتوصية من المرشد الأكاديمي وموافقة مجلس إدارة المعهد ومجلس الكلية وذلك قبل بداية الاختبارات النهائية بخمسة أسابيع على الأقل.
2. يحصل الطالب على تقدير W في المقررات التي انسحب منها ويقوم بإعادة هذه المقررات في فصل دراسي لاحق كتراسة وامتحاناً على أن يسجل الانسحاب في سجل الطالب الأكاديمي.
3. يعتبر الطالب راسباً إذا انسحب من مقرر أو أكثر بدون عذر يقبله إدارة مجلس المعهد وعليه إعادة المقرر دراسة وامتحاناً.
4. يجب على الطلاب الحصول على موافقة مجلس إدارة المعهد و مجلس الكلية على الانسحاب من أي من المقررات الدراسية.
5. الطالب المستمر الذي لم يحضر للتسجيل خلال فترتي التسجيل والحذف والإضافة يعتبر منسحباً من الفصل الدراسي.

مادة (12): تسجيل الطالب العنذر أكاديمياً

يوجه للطالب إنذاراً أكاديمياً إذا حصل على معدل تراكمي أقل من D لأي مستوى دراسي، ولا يسجل الطالب في المستوى الدراسي التالي إلا في الحد الأدنى لعدد الساعات (ساعة معتمدة) ولا يجوز تجاوز ذلك إلا بموافقة مجلس إدارة المعهد و مجلس الكلية بناءً على توصية المرشد الأكاديمي.

مادة (13): الإرشاد الأكاديمي

1. يخصص لكل مجموعة من الطلاب مرشداً أكاديمياً من بين أعضاء هيئة التدريس، يساعد الطلاب في اختيار المقررات الدراسية وترتيب جداولهم الدراسية وعمليات الحذف أو الإضافة أو الانسحاب من مقرر أو من فصل دراسي، وحل مشاكلهم الأكاديمية طوال فترة الدراسة.
2. يعتبر الطالب مسئولاً مسئولية مباشرة عن اختيار المقررات والجدول الدراسي بمساعدة مرشده الأكاديمي، والتأكد من تحقيق المتطلب السابق للمقرر إن وجد، والتأكد من عدم وجود أي تعارض في الجدول الدراسي.

مادة (14): قواعد النظام الكودي وأرقام المقررات

يخصص لكل مقرر دراسي رقماً كودياً لا يتكرر، يحتوي على ثلاثة أحرف للقسم العلمي الذي يتبعه المقرر طبقاً لما هو موضح ثم يتبعه رقم المقرر طبقاً للقواعد المحددة والتي تشمل المستوى الدراسي، ورقم المقرر داخل القسم / المعهد.

1- النظام الرمزي للمقررات العلمية :

القسم	الرمز	أرقام الوحدات التعليمية
المقررات الإلزامية الأساسية التمريضية	NUR	1
المقررات الإلزامية الأساسية الطبية	MED	2



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة ضالع الترخيص

3	SUP	المقررات المساتدة
4	CLN	المقررات العملية
5	ELC	المقررات الاختيارية

مادة (15): العبء الدراسي

العبء الدراسي هو مجموع الساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب في فصل دراسي معين. وهذا العبء يختلف من طالب إلى آخر طبقاً لاستعداده العلمي ومستواه الدراسي، ولظروف الجدول الدراسي وتعارضاته، وفي جميع الأحوال يراعى التالي:

1. الحد الأقصى للتسجيل " 22 " ساعة معتمدة أسبوعياً، إلا في الحالات التي يتوقف عليها تخرج الطالب فيجوز تجاوز هذا الحد في الفصل الدراسي الأخير وذلك بموافقة المؤشد الأكاديمي و مجلس ادارة المعهد ومجلس الكلية بشرط ألا تتجاوز هذه الزيادة " 3 " ساعات معتمدة.
2. الحد الأدنى للتسجيل " 16 " ساعة معتمدة ويستثنى من ذلك الطالب في حالة التخرج حيث يمكن تجاوز الحد الأدنى أو الأقصى للتسجيل.
3. يجوز زياده الحد الأقصى لساعات التسجيل اذا تعدى المعدل التراكمي للطالب 85% (اذا كان تقدير الطالب A).
4. في حالة الفصل حيث يكون مستوى الطالب ضعيف لا يسمح له أن يسجل ساعات أكثر.

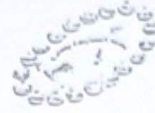
مادة (16): المواظبة

1. يجب على الطالب ان يحقق نسبة حضور تساوي 75% من اجمالي الساعات لكل مقرر على حدة واذا تغيب (بدون عذر مقبول) في احد المقررات بنسبه 25% من اجمالي عدد الساعات لكل مقرر يكون لمجلس ادارة المعهد ومجلس الكلية الحق في حرمانه من دخول الامتحان النهائي في هذا المقرر ويعتبر راسباً في المقررات التي سبق من امتحاناتها ويرصد له التقدير (F)
2. ينذر الطالب انذار اول في حالة غيابه 10% من اجمالي عدد الساعات الدراسية للمقرر.
3. ينذر الطالب الإنذار الثاني في حالة غيابه 15% من اجمالي عدد الساعات الدراسية للمقرر بخطاب رسمي معتمد وموثق وبعلم الوصول.
4. ينذر الطالب الإنذار الثالث والأخير (النهائي) عند وصوله بنسبه 25% من اجمالي عدد الساعات الدراسية للمقرر بخطاب رسمي معتمد وموثق وبعلم الوصول
5. يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون ان يعد راسباً اذا تقدم بعذر قهري يقبله مجلس ادارة المعهد ومجلس الكلية، وذلك قبل بداية الاختبارات النهائية بخمسة أسابيع على الأقل.

مادة (17): الفصل من المعهد

يفصل الطالب في الحالات التالية:

1. إذا تجاوز عدد مرات الانسحاب/ التاجيل المسموح بها (ثلاث مرات) ويجوز لمجلس الجامعة السماح للطالب مرة واحدة في التسجيل بعد موافقة المجالس المختصة.
2. الانقطاع عن الدراسة لمدة فصل دراسي بدون عذر.
3. إذا لم يسجل فصل دراسي دون تقديم عذر يقبله مجلس ادارة المعهد.
4. إذا حُرِم من دخول الامتحان النهائي لجميع المقررات فصلين دراسيين متتاليين.
5. إذا حصل على ثلاثة إنذارات أكاديمية خلال ثلاثة فصول دراسية متتالية، أو حصوله على أربعة إنذارات أكاديمية متفرقة.
6. إذا صدر بحقه قرار فصل بسبب سلوكي أو أخلاقي طبقاً للوائح و قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.



لجنة قطاع التمريض

7. يجوز لمجلس ادارة المعهد ومجلس الكلية النظر في حالات الفصل السابقة.

الامتحانات

مادة (18): الأعمال الفصلية

1. تقويم نشاط ومستوى الطالب في مقرر ما بمجموع درجة الأعمال الفصلية، ودرجة الامتحان النهائي (نظري أو عملي) لهذا المقرر.
2. الأعمال الفصلية للمقررات هي الدرجة التي يتم بها تقييم أعمال الطالب خلال الفصل الدراسي، ويشمل التقويم امتحانات تحريرية دورية وأعمال الفصل الدراسي من بحوث أو تقارير، أو أي أنشطة تعليمية مختلفة للمقرر. ولا يجب أن يقل عدد امتحانات أعمال الفصل الدراسي عن اثنين.
3. يجوز لمجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس ادارة المعهد وحسب طبيعة المقررات الدراسية أن يقرر عقد الامتحان الكترونياً في مقرر أو أكثر، كما يجوز عقد الامتحان في كل المقرر أو جزء منه بما يسمح بتصحيحه إلكترونياً.
4. كل طالب يتخلف عن أي امتحان ملحق مسبقاً من امتحانات أعمال الفصل بدون عذر يقبله مجلس ادارة المعهد ومجلس الكلية تقدر درجته بصفر في هذا الامتحان، وتدخل في حساب درجة أعمال الفصل. أما إذا كان التخلف بعذر يقبله مجلس ادارة المعهد ومجلس الكلية فيمكن أن يسمح للطالب بامتحان تعويضي (Incomplete) Exam, IC

مادة (19): الامتحان النهائي

1. الامتحان النهائي لمقرر هو عبارة عن امتحان شامل في المقرر، يعقد في نهاية كل فصل دراسي مرة واحدة ويشمل اختباراً نظرياً أو عملياً، بناء على متطلبات وتوصيف المقرر، والدرجة التي يحصل عليها الطالب هي درجة الامتحان النهائي.
2. إذا تغيب الطالب في الإمتحان التحريري أو العملي لمقرر لا ترصد له درجة الاعمال الفصلية ويعد راسباً في هذا المقرر، أما إذا تقدم بعذر يقبله مجلس الكلية فترصد علامة غير مكتمل ويتم الإمتحان فيه خلال أول أسبوعين من الفصل التالي.
3. إذا حصل الطالب على أقل من 30% من درجة الإمتحان التحريري أو العملي (في حالة المقررات العملية) لا يرصد له درجة الاعمال الفصلية ويعد راسب لائحة.
4. إذا تغيب الطالب عن دخول الاختبار النهائي لأي مقرر وتقدم بعذر قهري يقبله مجلس الكلية تسجل درجته غير مكتمل. (IC) ويسمح له بدخول الاختبار مره اخري قبل بداية التسجيل في المستوى الذي يليه مع الاحتفاظ بتقديره. هذا المقرر كاملاً ويدخل ضمن حساب المتوسط العام له.

مادة (20): الساعات الامتحانية

تقدر الساعات الامتحانية بساعة امتحانية لكل ساعة معتمدة على الا يقل اي امتحان عن ساعة ولايزيد عن ثلاث ساعات.

مادة (21): التقويم والتقدير

يتم تقييم الطالب على الآتي:

1. التدريب العملي للمقررات العملية والأعمال الفصلية والاختبارات الدورية التي تعقد أثناء الفصل الدراسي



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة نطق المرضى

2. الاختبارات التحريرية، أو العملية التي تعقد في نهاية الفصل الدراسي
3. درجات المواد التمريضية تقدر كالتالي:
- أ. المقررات التمريضية النظرية: 60% من الدرجة النهائية تحريري (كراسة) و 40% للأعمال الفصلية
- ب. المقررات التمريضية العملية: اختبار عملي (في نهاية الفصل) 40% أعمال فصلية (بحوث أو تقارير، أو أي أنشطة تعليمية مختلفة للمقرر + التدريب الاكلينيكي) 60%
- ت. درجات المواد الغير تمريضية تقدر كالتالي: 60% من الدرجة النهائية تحريري (كراسة) و 40% للأعمال الفصلية.

مادة (22): حساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب بالنقاط

يقيم أداء الطالب في المقررات الدراسية طبقاً لنظام الساعات المعتمدة بأحد التقديرات المتكافئة التالية:

1- بالنسبة للمواد التي يكون النجاح فيها من 50 %

التقدير Grade	بالحروف Letters	بالنقاط/ساعة معتمدة Points	بالنسبة المئوية Percentage (%)
ممتاز	A+	4,00 - 3,80	من 95 إلى 100
	A	3,79 - 3,60	من 90 إلى أقل من 95
	A-	3,59 - 3,40	من 85 إلى أقل من 90
جيد جداً	B+	3,39 - 3,20	من 80 إلى أقل من 85
	B	3,19 - 3,00	من 75 إلى أقل من 80
جيد	C+	2,99 - 2,80	من 70 إلى أقل من 75
	C	2,79 - 2,60	من 65 إلى أقل من 70
مقبول	D+	2,59 - 2,40	من 60 إلى أقل من 65
	D	2,39 - 2,20	من 55 إلى أقل من 60
	D-	2,19 - 2,00	من 50 إلى أقل من 55
راسب	F	0,00	أقل من 50
منسحب دون رسوب	W	0,00	---
منسحب برسوب	WF	0,00	---

D- → 2 →

2- بالنسبة للمواد التي يكون فيها درجة النجاح للطالب من 60 % (المقررات التمريضية والطبية) ✓

التقدير Grade	بالحروف Letters	بالنقاط/ساعة معتمدة Points	بالنسبة المئوية Percentage (%)
ممتاز	A+	4,00 - 3,80	من 95 إلى 100
	A	3,79 - 3,60	من 90 إلى أقل من 95
	A-	3,59 - 3,40	من 85 إلى أقل من 90
جيد جداً	B+	3,39 - 3,20	من 80 إلى أقل من 85



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة نظام التقييم

	B	3,19 - 3,00	من 75 إلى أقل من 80
جيد	C+	2,99 - 2,80	من 70 إلى أقل من 75
	C	2,79 - 2,60	من 65 إلى أقل من 70
مقبول	D	2,59 - 2,40	من 60 إلى أقل من 65
راسب	F	0,00	أقل من 60
منسحب دون رسوب	W	0,00	---
منسحب برسوب	WF	0,00	---

مادة (23): الرموز التي ليس لها نقاط ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي فهي كالتالي:

الرمز	التقويم	ملاحظات
IC	غير مكتمل	إذا تغيب الطالب في الإمتحان التحريري أو العملي لمقرر لا ترصد له درجة الاعمال الفصلية ويعد راسباً في هذا المقرر، أما إذا تقدم بعذر يقبله مجلس الكلية فترصد علامة غير مكتمل (IC) ويتم الإمتحان فيه خلال أيلول أُسويين من الفصل التالي
W	منسحب	تتغير إلى F إذا كان الانسحاب بعد الموعد المحدد

مادة (24): حساب متوسط النقاط

تُحسب النقاط التي حصل عليها الطالب في كل مقرر على أنها عدد الساعات المعتمدة للمقرر مضروبة في النقاط التي حصل عليها حسب الجدول السابق (مادة 28)

1. تُحسب نقاط الوحدة التعليمية (Course Grade Points, CGP) بضرب عدد ساعاته المعتمدة في قيمة النقاط المناظرة للدرجة النهائية التي يحصل عليها الطالب في هذه الوحدة التعليمية، وتُحسب قيمة النقاط المناظرة للدرجة M كالتالي:

$$\{(M-50) \times 0.06\} + 1$$

مثال

لو حصل طالب على درجة نهائية تساوي 78، فتقدر نقاط الوحدة التعليمية كالتالي:

$$CGP = \{(78-50) \times 0.06\} + 1 = 2.68$$

2. المعدل الفصلي أو معدل نقاط التقدير (Semester Grade Point Average, SGPA)

المعدل الفصلي هو ما يحصل عليه الطالب من نقاط في الفصل الدراسي الواحد ومقرب إلى رقمين عشريين في المقررات التي اجتازها بنجاح. هو عبارة عن طريقة عددية لتقويم الطالب أكاديمياً خلال الفصل الدراسي، ويحسب بحاصل قسمة مجموع نقاط جميع الوحدة التعليمية التي درسها الطالب في فصل دراسي واحد على مجموع الساعات المعتمدة لتلك الوحدة التعليمية في ذلك الفصل، مقرباً إلى أقرب خانتين بعد العلامة العشرية

مثال

(Handwritten signature)



الجامعة الأردنية



كلية التربية

لأنه طالب في فصل دراسي معين أربعة مقررات، وكانت الدرجات النهائية التي حصل عليها انطاب في هذه الوحدة التعليمية هي 63 و 87 و 95 و 82، وكانت الساعات المعتمدة لهذه الوحدة التعليمية هي 5، 3 و 4 و 2 و 5، فيحسب المعدل الفصلي كالتالي:

$$\text{المعدل الأولي} = 63 - 0.06 \times 50 + 1 = 1.78 \times 3$$

$$\text{المعدل الثاني} = 87 - 0.06 \times 50 + 1 = 3.22 \times 4$$

$$\text{المعدل الثالث} = 95 - 0.06 \times 50 + 1 = 3.7 \times 2$$

$$\text{المعدل الرابع} = 82 - 0.06 \times 50 + 1 = 2.92 \times 5$$

$$\text{CGPA} = 1.78 \times 3 + 3.22 \times 4 + 3.7 \times 2 + 2.92 \times 5$$

3. المعدل التراكمي (Cumulative Grade Point Average (CGPA))

المعدل التراكمي (Grade Point Average, GPA) للطالب هو طريقة عديدة لتقويم الأداء الأكاديمي للطالب خلال فترة معينة، ويحسب بحاصل قسمة مجموع نقاط الوحدة التعليمية التي درسها الطالب على مجموع الساعات المعتمدة لتلك الوحدة التعليمية. وعند إكمال الطالب لجميع متطلبات البرنامج الدراسي (في التخصص)، يحسب المعدل التراكمي بحاصل قسمة مجموع نقاط التقديرات النهائية لجميع مقررات البرنامج على مجموع الساعات المعتمدة للبرنامج مقرباً إلى أقرب خانتين بعد العلامة العشرية.

متوسط نقاط التقدير التراكمي	=	مجموع (نقاط كل المقرر التي درسها الطالب × عدد ساعاتها المعتمدة)
CGPA	=	مجموع عدد الساعات المعتمدة لجميع المقررات التي أتم انطاب دراستها

ويقرب الناتج إلى رقمين عشريين حسابياً

$$4. \text{ النسبة المئوية للتخرج} = \frac{\text{مجموع الدرجات الحاصل عليه الطالب في جميع المستويات}}{100 \times \text{مجموع الدرجات العظمى لهذه المقررات}}$$

5. لا يدخل المقرر ذو التقدير (F) في حساب المعدل حيث أن هذا التقدير يعني راسب، وينطبق هذا أيضاً مع المقررات ذات التقدير (محزوم - Denied) وتعني هذه التقديرات وصفا لوضع الطالب.

6. حساب النقاط التي حصل عليها الطالب الذي تقدم بعذر مقبول وسجل له IC / W بعد اجتيازه بنجاح هذه المقررات وتحسب له ضمن المعدل التراكمي.

7. تمنح مرتبة الشرف للطالب الحاصل على معدل تراكمي 3.4 فأكثر عند التخرج بشرط:

أولاً: حصول الطالب على ما لا يقل عن جيد جداً كل عام أكاديمي.

ثانياً: ألا يكون قد رسب في أي مقرر دراسي خلال تسجيله بالكلية أو في الكلية المحول منها (في حالة الطالب المحول من كلية أخرى).

ثالثاً: أن يكون قد تخرج في المدة الاعتيادية.

8. يدرج اسم الطالب في قائمة الشرف إذا لم يقل معدله في الفصل الدراسي السابق عن (3.3 جيد جداً على الأقل)

ويكون قد سجل الحد الأقصى للعبء الدراسي ودون الرسوب في أي مقرر.

(Signature)

* مادة التربية (كلية التربية) - جامعة الأردن



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

مادة (25): تقدير غير مكتمل

1. يسجل للطلاب الرمز "IC" غير مكتمل، وذلك إذا تعذر على الطالب إكمال متطلبات المقرر لعدم إتمامه في وقت محدد.
2. الطالب مسنول عن المتابعة لإكمال متطلبات المقرر قبل نهاية الفصل الدراسي التالي.
3. وإذا لم يتمكن الطالب من إكمال متطلبات المقرر قبل نهاية الفصل الدراسي التالي يعتبر الطالب راسباً في هذا المقرر ويتغير الرمز إلى "F".

مادة (26): الحرمان من الامتحان النهائي

1. يحرم الطالب من دخول الامتحان النهائي لجميع المقررات التي قام بتسجيلها في المستوى الدراسي إذا تغيب عن الدراسة بنسبة 25% من عدد ساعات المقرر متصلة أو متفرقة بغير عذر يقبله مجلس إدارة المعهد و مجلس الكلية، ويرصد له "F" (راسب) ولا يوجه له إنذار أكاديمي في ذلك الفصل. وإذا قبل مجلس إدارة المعهد ومجلس الكلية عذر الطالب فيعتبر منسحباً من الفصل ويرصد له الرمز "W"، ما لم يرى مجلس إدارة المعهد و مجلس الكلية إمكانية استمراره في الدراسة.
2. يحرم الطالب من دخول الامتحان التحريري في جميع المقررات التمريضية إذا لم يحصل على 60% من الأعمال الفصلية و التدريب الاكلينيكي/ العملي و عليه إعادة المقرر دراسة وامتحاناً.



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

أولاً: برنامج الدبلوم الفني للتمريض

برنامج الدبلوم الفني للتمريض هو نوع من التعليم التمريضي يهدف إلى دعم وتنمية طلاب التمريض لكي يكتسبوا قدرًا من المعلومات والمهارات الفنية التي تمكنهم من إتقان أداء أعمالهم وتنفيذها على الوجه الأكمل. يتكون برنامج الدبلوم الفني من سنتين مضممة على أربعة فصول دراسية.

يهدف البرنامج إلى تخريج ممرض فني ماهر بالعلوم والمهارات التمريضية الفنية التي تؤهله لتقديم رعاية تدرسية تلبي احتياجات المجتمع وأيضاً تمايز التقدم الدولي من خلال تحسين جودة الرعاية التمريضية المقدمة والقائمة على دلائل الأبحاث.

مادة (27): هيكل البرنامج

تم بناء البرنامج بواسطة الوحدات التعليمية في كل فصل دراسي حيث يتكون الفصل / المستوى الدراسي من عدد من الوحدات التعليمية تشمل على: العلوم الأساسية وتتضمن مقررات تمريضية ومقررات طبية، التدريب العملي، والعلوم المساندة يتضمن البرنامج 82 ساعة معتمدة + 6 ساعات معتمدة (36 ساعة فعلياً) للفترة التدريبية الجبرية (الامتياز).

مادة (28): الشروط العامة للقبول وإجراءات القيد لدبلوم المعهد الفني للتمريض:

يُقبل الطلاب بالمعهد الفني للتمريض بالشروط التالية:

1. الحاصلين على شهادة الثانوية العامة (شعبة علمي علوم)
2. دراسة اللغة الإنجليزية (لغة أولى أو ثانية).
3. اجتياز الكشف الطبي واختبارات القبول التي تقرها لجنة القطاع بالمجلس الأعلى للجامعات.
4. التقدم للالتحاق بالمعهد عن طريق مكتب التنسيق للقبول بالجامعات وذلك طبقاً للقواعد والنظم التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات.
5. يُقبل الطلاب الوافدين بنفس الشروط العامة لقبول نظرائهم المصريين ووفق القواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات.
6. يُقبل الطلاب المحولين وفق القواعد والنظم التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات.

مادة (29) مواصفات الخريج

1. يمتلك المعلومات الصحيحة مع القدرة على استخدامها وتطبيقها في مجال التمريض.
2. يظهر المعرفة بالقيم والمعايير والأخلاقيات والقوانين واللوائح الخاصة بمهنة التمريض.
3. يقدم رعاية تمريضية ذات جودة ومركزة حول احتياجات الفرد والأسرة والمجتمع في كل أماكن الرعاية الصحية.
4. يشارك في الإرشادات الصحية للأفراد والأسر والمجتمعات.
5. يتواصل بفاعلية كعضو في فريق مهني متعاون في المجتمعات المختلفة.



المجلس الأعلى للجامعات



كلية طب القصر

مادة (30): نظام الدراسة

- يقوم النظام الدراسي في البرنامج الذي يقدمه المعهد الفني للتمريض وفقاً لهذه اللائحة على نظام الفرق الدراسية
1. على الطالب أن يجتاز بنجاح جميع المقررات والمساعات الدراسية بالإضافة إلى اجتياز الفترة التدريبية (الامتحان) بنجاح لمدة 6 شهور (36 ساعة فعلية أسبوعية) وذلك طبقاً لمتطلبات التخرج.
 2. يتم احتساب مجموع درجات التخرج للطالب على مجموع درجات الطالب للفرقتين الأولى والثانية.

مادة (31): قواعد النظام الكودي وأرقام المقررات

يخصص لكل مقرر دراسي رقماً كودياً لا يتكرر يحتوي على ثلاثة أحرف للقسم العلمي الذي يتبعه المقرر ثم يتبعه رقم المقرر طبقاً للقواعد المحددة والتي تشمل المستوي الدراسي رقم الوحدة التعليمية للمقرر ورقم التخصص ورقم المقرر داخل القسم طبقاً للمادة (14) من هذه اللائحة.



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

ثانياً: البرنامج التأسيسي للحصول على دبلوم المعهد الفني للتمريض

يعتبر إنشاء برنامج دبلوم البرنامج التأسيسي للحصول على دبلوم المعهد الفني للتمريض وسيلة لاعتلاء امكانات خريجي المدارس الفنية للتمريض ولكي يمتلكوا الكفايات من المعارف والمهارات والافتجانات اللازمة التي تسهم في تقديم رعاية تمرىضية ذات جودة عالية لتتواءم مع التطورات في الخدمات الصحية لتأهيلهم بدبلوم المعهد الفني للتمريض.

مادة (32): مبررات البرنامج

انشى برنامج الدبلوم التأسيسي في التمريض لخريجي دبلوم المدارس الفنية الثانوية للتمريض استجابة لمتطلبات سوق العمل وذلك لتطوير المعارف الأساسية والمهارات والاتجاهات في التمريض، يركز البرنامج على كيفية تطبيق النظريات والممارسات الحديثة للعناية بالمرضى فى شتى المجالات بالتمريض الصحية المختلفة.

مادة (33): الهدف العام من البرنامج

تهدف الدراسة ببرنامج الدبلوم التأسيسي للحصول على دبلوم المعهد الفني للتمريض الى إعداد خريجين مؤهلين قادرين على ممارسة الأعمال التمريضية ذات جودة والعمل بكفاءة والمساهمة فى إيجاد فرص عمل والارتقاء بالمستوى الأكاديمي والمهني للخريج.

مادة (34): مواصفات الخريج

1. يمتلك المعلومات الصحيحة مع القدرة على استخدامها وتطبيقها في مجال التمريض.
2. يظهر المعرفة بالقيم والمعايير والاخلاقيات والقوانين واللوائح الخاصة بمهنة التمريض.
3. يقدم رعاية تمرىضية ذات جودة ومركزة حول احتياجات الفرد والاسرة والمجتمع في كل اماكن الرعاية الصحية.
4. يتولى مسؤولية تقديم الارشادات الصحية للأفراد والاسر والمجتمعات.
5. يتواصل بفاعلية كعضو في فريق مهني متعاون في المجتمعات المختلفة.

مادة (35): الشروط العامة للقبول وإجراءات القيد

1. أن يكون الطالب حاصل على شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية للتمريض.
2. أن تكون اللغة الإنجليزية هي إحدى اللغات التي تمت دراستها.
3. السن : 45 سنة حد أقصى.
4. اجتياز الكشف الطبي واختبارات القبول التي تقرها لجنة القطاع بالمجلس الأعلى للجامعات.
5. تقديم ما يفيد حسن السير والسلوك.
6. تقديم شهادة المعاملة العسكرية بالنسبة للذكور أو الإعفاء منها لمن وصل سن التجنيد
7. موافقة جهة العمل
8. يجوز قبول الطلبة الوافدين بالبرنامج طبقاً للقواعد التي تحددها لجنة المعدلات بوزارة التعليم العالي

*التقدم للالتحاق بالبرنامج التأسيسي عن طريق الكلية.



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

مادة (36): مدة الدراسة

مدة الدراسة لنيل درجة دبلوم التمريض التجسيري في التمريض 3 فصول دراسية بمعدل 53 ساعة معتمدة طبقاً لمتطلبات التخرج بالإضافة الى قضاء 6 شهور تدريب اجباري (امتياز) بالمستشفيات المختلفة بمعدل 6 ساعات معتمدة اسبوعياً (36 ساعة فعلياً) اسبوعياً.

مادة (37): نظام الدراسة للحصول على دبلوم البرنامج التجسيري

1. تكون الدراسة النظرية على مدى يومين اسبوعياً فيما لا يتعارض مع مواعيد الدراسة النظامية بالمعهد.
2. تتم التدريبات العملية في معامل المهارات التمريضية بالكلية او المعهد، كما تتم التدريبات العملية في المستشفيات التابعة للجامعات او المؤسسات التابع لها المعهد.
3. الدراسة بنظام ساعات معتمدة يحتوى على مقررات اساسية ومقررات تمريضيه وطبيه ومقررات مسانده.
4. الدراسة باللغتين العربيه والانجليزيه وفقاً لمتطلبات كل مقرر دراسي.
5. تشمل المقررات الدراسية للبرنامج على:
 - العلوم التمريضية والطبيه الاساسيه.
 - العلوم الإنسانية والمقررات المسانده.
 - العلوم العامه.

مادة (38): النظام الكودي للمقررات الدراسية

تعطي المقررات كوداً مكوناً من ثلاثة أحرف منفصلة أو متصلة تعبر عن الرمز الكودي للمقرر، يشير رقم المنفذ إلى السنة الدراسية الذي يطرح فيه المقرر، ورقم العشرات إلى الفصل الدراسي الذي يطرح فيه المقرر، ورقم الأحاد إلى رقم المقرر في الخطة الدراسية للمعهد.

أ. النظام الكودي للمقررات

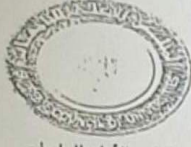
م	المقرر	الرمز الكودي
1.	المقررات الاساسية التمريضية	BNUR
2.	المقررات الطبية	BMED
3.	المقررات الانسانيه والمساندة	BSUP
4.	المقررات العامة	BGEN

ب. الارقام الكودية 100 لثلاثة فصول

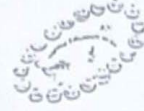
مادة (39): الدرجة العلمية

يمنح مجلس الجامعه بناء على طلب مجلس المعهد الفني للتمريض وكنيه التمريض دبلوم البرنامج التجسيري للحصول على دبلوم المعهد الفني للتمريض.

مادة (40): متطلبات الحصول على البرنامج التجسيري في التمريض للحصول على درجة دبلوم الفني للتمريض،

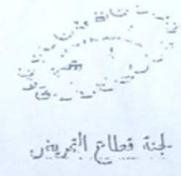


المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

1. اجتياز الطالب بنجاح المقررات الدراسية ثلاثة فصول دراسية ما يعادل عدد الساعات 53 معتمدة للتخرج موزعة على عام ميلادي.
2. قضاء ستة أشهر تدريب إجباري (الامتياز) بمعدل 6 ساعة معتمدة اسبوعيا بالإضافة الى قضاء 6 شهور تدريب إجباري (امتياز) بمعدل 6 ساعات معتمدة اسبوعيا (36 ساعة فعليا) اسبوعيا.



جداول البرامج

أ: جداول برنامج المعهد الفني للتمريض.

ب: جداول البرنامج التأسيسي للحصول على دبلوم الفني للتمريض.

[Handwritten signature]

المستوى الاول: الفصل الدراسي الاول

الكود	المقرر	عدد ساعات التدريس أسبوعياً		إجمالي عدد الساعات الأسبوعية	إجمالي الساعات الممتدة	عدد الساعات الامتحانية	اختبارات فصلية		عملي / التدريب الأكاديمي		نهاية فصل		الدرجة الكلية		الصفوى		
		نظري	عملي/ معلمي				ع	ت	ع	ت	ع	ت	ع	تحريرى		عملي	العظمى
NUR 111	اساسيات التمريض	3	12	15	7	3	30	20	20	20	100	100	80	150	200	350	210
MED 111	علم التشريح	2	-	2	2	2	10	-	10	-	10	-	80	100	-	100	60
MED 112	علم وظائف الأعضاء	2	-	2	2	2	10	-	10	-	10	-	80	100	-	100	60
MED 113	الميكروبيولوجى والتحكم فى العدوى	2	-	2	2	2	10	-	10	-	10	-	80	100	-	100	60
NUR 112	كيمياء حيوية وتغذية	2	-	2	2	2	20	-	20	-	20	-	60	100	-	100	60
NUR 113	اخلاقيات مهنة التمريض	1	-	1	1	1	5	-	5	-	5	-	40	50	-	50	25
GEN 111	لغة إنجليزية (1)	2	-	2	2	2	10	-	10	-	10	-	80	100	-	100	50
GEN 112	* حقوق الانسان	1	-	1	1	1	5	-	5	-	5	-	40	50	-	50	25
	المجموع	15	12	27	19												

*مواد نجاح ورسوب ولا تضاف الى المجموع
ت: تحريري

ع: عملی / تطبیقی

* تم استبدال مقر حرق قومه الانسان بمقر القضاء الحقيقي (تعليم ذاتي)

جنبہ مستقیم و مایل میں مرشد مد (نجاہ واحد مرشح) کہ حقیر (واحد مرشح) کہ تریبہ (واحد مرشح) (عضو ہمداد) یقیم جامع - اس

ماده القضايا المختلفه ٢٥ عمل ميداني (اجات) ك ٢٥ نظري
لهالنه اسراف

عَمَّ الْقَدِيل
إلى 30
وفيه القدر الوردي
١٣٩٤

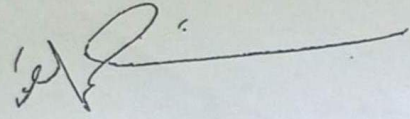
أولاً: دبلوم المعهد الفني للتسريض

مستوى الأول: الفصل الدراسي الثاني

الدرجة الصفري	الدرجة العظمى	الدرجة الكلية		نهاية الفصل		عملي / التدريب الأكاديمي		الختبارات فصلية		عدد الساعات الامتحانية	إجمالي الساعات المتعددة	إجمالي عدد الساعات الأسبوعية	عدد ساعات التدريس أسبوعياً		المقرر	الكود
		تدريسي	عملي	ع	ت	ع	ت	ع	ت				نظري	عملي / معملي		
210	350	200	150	80	100	100	20	20	30	3	7	15	12	3	تمريض بالغين	NUR 121
60	100	-	100	-	80	-	10	-	10	2	2	2	-	2	جراحة عامه	MED 121
60	100	-	100	-	80	-	10	-	10	2	2	2	-	2	بالمه عامه	MED 122
60	100	-	100	-	60	-	20	-	20	2	2	2	-	2	التواصل في التمريض	NUR 122
60	100	-	100	-	80	-	10	-	10	2	2	2	-	2	علم أدوية	MED 123
60	100	-	100	-	60	-	20	-	20	2	2	2	-	2	تغذية تطبيقية	NUR 123
50	100	-	100	-	80	-	10	-	10	2	2	2	-	2	لغة إنجليزية (2)	GEN 121
											19	27	12	15	المجموع	

ع: عملي / تطبيقي

ت: تحريري





تأليف



أولاً: دبلوم المعهد الفني للتقريض

المستوي الثاني: الفصل الدراسي الاول

الدرجة الصغرى	الدرجة العظمى	الدرجة الكلية		اختبارات نهاية الفصل		عملي / التدريب الاكاديمي		اختبارات فصلية		عدد الساعات الامتحانية	إجمالي الساعات المعتدة	إجمالي عدد الساعات الأسبوعية	عدد ساعات التدريس أسبوعياً		المقرر	الكود
		تحرير	عملي	ع	ت	ع	ت	ع	ت				نظري	عملي/ معمل		
180	300	200	100	80	60	100	20	20	20	2	6	14	12	2	تمريض النساء والتوليد	NUR 23 1
60	100	-	100	-	80	-	10	-	10	2	2	2	-	2	طب النساء والتوليد	MED 23 1
180	300	200	100	80	60	100	20	20	20	2	6	14	12	2	تمريض الأطفال	NUR 23 2
60	100	-	100	-	80	-	10	-	10	2	2	2	-	2	طب الأطفال	MED 23 2
60	100	-	100	-	80	-	10	-	10	2	2	2	-	2	جراحة الأطفال	MED 23 3
60	100	-	100	-	60	-	20	-	20	2	2	2	-	2	إستراتيجيات التعليم والتثقيف الصحي	NUR 23 3
50	100	-	100	-	80	-	10	-	10	2	2	2	-	2	لغة إنجليزية (3)	GEN 21 1
											22	38	24	14	المجموع	

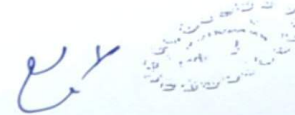
ع: عملي / تطبيقي

تحرير

م.م. هادي



الأجل للجامعات



لجنة قطاع التمريض

أولاً: دبلوم المعهد الفني للتمريض

المقرر في الثاني: الفصل الدراسي الثاني

الدرجة الصغرى	الدرجة العظمى	الدرجة الكلية		إختبارات نهاية الفصل		عملي / التدريب الأكاديمي		إختبارات فصلية		عدد الساعات الامتحانية	إجمالي الساعات المعتمدة	إجمالي عدد الساعات الأسبوعية	عدد ساعات التدريس أسبوعياً		المقرر	الأكواد
		ت	ع	ت	ع	ت	ع	ت	ع				نظري	عملية معملية		
120	200	100	100	40	60	50	20	10	20	2	4	8	6	2	تمريض صحة المجتمع	NUR 2.42
120	200	100	100	40	60	50	20	10	20	2	4	8	6	2	تمريض مسنين +	NUR 2.42
120	200	100	100	40	60	50	20	10	20	2	4	8	6	2	التمريض النفسي والصحة العقلية	NUR 2.43
60	100	-	100	-	60	-	20	-	20	2	2	2	-	2	أساسيات جودة الرعاية التمريضية وأمان المريض	NUR 2.44
120	200	100	100	40	60	50	20	10	20	2	4	8	6	2	الإدارة في التمريض	NUR 2.45
60	100	-	100	-	60	-	20	-	20	2	2	2	-	2	طرق البحث في التمريض	NUR 2.46
50	100	-	100	-	80	-	10	-	10	2	2	2	-	2	لغة إنجليزية (4)	GEN 2.41
											22	38	24	14	المجموع	

ع: عملي / تطبيقي

ت: تحريري

م.م.م.



الجامعة العراقية للعلوم والتكنولوجيا



الجامعة العراقية للعلوم والتكنولوجيا

ثانياً: دبلوم المعهد الفني للتدريب (البرنامج التجسيري)

مستوى الأول : الفصل الدراسي الأول

الدرجة الصغرى	الدرجة الكبرى	الدرجة الكلية		نهاية الفصل		عملي / التدريب الأكاديمي		اختبارات فصلية		عدد ساعات الامتحانات	الساعات المعمدة	إجمالي عدد الساعات الأسبوعية	عدد ساعات التدريس أسبوعياً		المقرر	رمز
		ع	ت	ع	ت	ع	ت	ع	ت				عملي معملي	نظري		
210	350	200	150	80	100	100	30	20	20	3	7	15	12	3	تمريض بالغين	BNUR
60	100	-	100	-	80	-	10	-	10	2	2	2	-	2	التشريح	BMEC
60	100	-	100	-	80	-	10	-	10	2	2	2	-	2	فسيولوجي	BMEC
60	100	-	100	-	80	-	10	-	10	2	2	2	-	2	ميكروبيولوجي ومكافحة العدوى	BMEC
60	100	-	100	-	60	-	20	-	20	2	2	2	-	2	التغذية التطبيقية	BNUR
60	100	-	100	-	80	-	10	-	10	2	2	2	-	2	علم الادوية	BMEC
50	100	-	100	-	80	-	10	-	10	2	2	2	-	2	لغة إنجليزية (1)	BGEN
											19	27	12	15	المجموع	

ع: عملي / تطبيقي

ت: تحريري

Handwritten signature



ثانياً: دكتور المعهد الفني للتدريب (البرنامج التجميعي)

المحتوى الاول : الفصل الدراسي الثاني

الدرجة الصغرى	الدرجة الكبرى	الدرجة الكلية		نهاية الفصل		علي / التدريب الاكاديمي		اختبارات فصلية		عدد ساعات الامتحانات	الساعات الممتدة	اجمالي عدد الساعات الاسبوعية	عدد ساعات التدريس أسبوعيا		المقرر	التنوع
		عملية	تعليمي	ع	ت	ع	ت	ع	ت				نظري	عملي/ معمل		
120	200	100	100	40	50	60	30	-	20	2	4	8	6	2	تمريض النساء والتوليد	BNUR 1
120	200	100	100	40	50	60	30	-	20	2	4	8	6	2	تمريض الأطفال	BNUR1
60	100	-	100	-	60	-	20	-	20	2	2	2	-	2	أخلاقيات مهنة التمريض	BNUR 1
60	100	-	100	-	60	-	20	-	20	2	2	2	-	2	استراتيجيات التعليم والتثقيف الصحي	BNUR1
60	100	-	100	-	60	-	20	-	20	2	2	2	-	2	أساسيات جودة الرعاية التمريضية وامان المريض	BNUR
50	100	-	100	-	80	-	10	-	10	2	2	2	-	2	لغة إنجليزية (2)	BGEN1
											16	24	12	12	المجموع	

ع: عملي / تطبيقي

ت: تحريري



الجلس الأول للجامعات



لجنة قطاع التمريض

ثانياً: دبلوم المعهد الفني للتمريض (البرامج التجسيرية)

مرفقاً بالبرقية الأولى: الفصل الدراسي الثالث

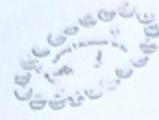
الدرجة الصغرى	الدرجة العظمى	الدرجة الكلية		نهاية فصل		عملي / التدريب الأكاديمي		الختبارات فصلية		عدد ساعات الامتحان	الساعات المعتمدة	إجمالي عدد الساعات الأسبوعية	عدد ساعات التدريس أسبوعياً		المقرر	إ.د.
		عملية	تحرير ي	ع	ت	ع	ت	ع	ت				نظري	عملي/ معملي		
120	200	100	100	40	50	60	30	-	20	2	4	8	6	2	تمريض صحة المجتمع	BNUF
120	200	100	100	40	50	60	30	-	20	2	4	8	6	2	تمريض المسنين	BNUF
60	100	-	100	-	60	-	20	-	20	2	2	2	-	2	إدارة التمريض	BNUF
120	200	100	100	40	50	60	30	-	20	2	4	8	6	2	التمريض النفسي والصحة العقلية	BNUF
60	100	-	100	-	60	-	20	-	20	2	2	2	-	2	البحث العلمي التمريضي	BNUF
50	100	-	100	-	80	-	10	-	10	2	2	2	-	2	اللغة الانجليزية (3)	BGEI
											18	30	18	12	المجموع	

ع: عملي

ت: تحريري



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

توصيف المقررات

اسم المقرر: أساسيات التمريض

يختص هذا المقرر بالمادة الأساسية للتمريض و هو يرتكز على تعلم أسس التمريض المختلفة واكتساب المهارات التي يكتسبها الممرض أو لونه وكذلك العملية التمريضية ذات العلاقة بالصحة من خلال الخطة التمريضية وتنفيذها بغض النظر عن جنس المريض أو لونه أو عرقه أو دينه. بنهاية هذا المقرر يكون الطالب قادراً على التخطيط لعمل التمريض الاساسي المتكامل خاصة التمريض السريري.

اسم المقرر: تشريح

يوفر هذا المقرر للطلاب فرصة لدراسة تشريح الجسم ككل: التجاويف، والحدود والمضمون؛ أنواع مختلفة من أنسجة الجسم. الجهاز العضلي الهيكلي أنواع مختلفة من العظام والمفاصل. عضلات الجسم (الرأس والعنق، حزام الكتف والأطراف العليا والعضلات والهيكل العظمي والعضلات الجذع والبطن والقلب). ويركز المقرر على العلاقة بين التشكيل البنائي للجسم والوظيفة والوظيفة. يتقدم المقرر منبنية الخلايا والأنسجة الى تشريح أجهزة الجسم متكاملة من الجسم يركز المقرر على التطبيق السريري للمعارف التشريحية الأساسية المعمول بها للممارسات التمريضية.

اسم المقرر: علم وظائف الأعضاء

يتيح هذا المقرر للطلاب لفهم الحقائق والمفاهيم الأساسية للوظائف الطبيعية للجسم البشري على وجه التحديد الأجهزة المسؤولة عن الدعم والحركة والدورة الدموية والتنفس والهضم. يتدرج المنهج من وظيفة مع الآليات التنظيمية الأساسية التي تعزز التوازن، التعريف مع بعض النواحي الفسيولوجية التي تكون بمثابة مؤشرات للحالة الصحية للكانن الشرى.

اسم المقرر: الميكروبيولوجي والتحكم في العدوى

يقدم هذا المقرر أساسيات علم الميكروبيولوجيا ومكافحة العدوى ، حيث تشمل الدراسة طرق تصنيف مجموعات الميكروبات المختلفة مع الوصف الشكلي والتركيبى لكل مجموعة وطرق دراسة وظائفها ، كما تشمل الدراسة مقدمة موجزة عن الأمراض المعدية من حيث أنواع الميكروبات المسببة لها وطرق السيطرة والتحكم في الإصابات الميكروبية بالإضافة إلى دراسة ميكروبيولوجيا الغذاء والهواء.

اسم المقرر: كيمياء حيوية وتغذية

يهدف هذا المقرر إلى تعريف الطالب بكمياء محتويات الخلية من مواد كاربوهيدراتية ودهنية وأحماض أمينية وبروتينات وأحماض نووية وأنزيمات . الهدف الرئيسي هو معرفة أسس الكيمياء الحيوية وما يتصل بها من كيمياء عامة وكيمياء عضوية. بالإضافة الي التغذية السليمة و مدي تأثير التغذية على الخلايا.

اسم المقرر: اخلاقيات مهنة التمريض

يهدف المقرر الي تعريف الممرض للأخلاقيات مهنة التمريض كما يركز على الفضائل التي من شأنها أن تجعل الممرض ينتبه الى احترام حقوق الإنسان في الصحة و المرض كما يقوم باعداد الممرض بمعرفة تامه نحو واجباته و مسؤولياته تجاه المرضى و ذويهم و ينمي روح العمل الجماعي و الانتماء للمؤسسة الصحية التي يعمل بها.

اسم المقرر: لغه إنجليزية (1)

يقدم هذا المقرر أساسيات اللغة الإنجليزية. وهي مصممة لتسهيل دراسة الطلاب. وبطبيعة الحال سوف توفر للطلاب فرصاً لمواجهة التحديات التي يواجهونها خلال الكتابات الفنية من خلال ممارساتها في الكتابة والتحدث أثناء الدراسة وبطبيعة الحال سوف يعرض أيضاً لمحة عامة عن جميع المصطلحات المستخدمة عادة في مجال التمريض والإجراءات الطبية. يشمل هيكل الكلمات من المصطلحات الطبية الجراحية، وأجزاء الجسم وأجهزة وأنظمة الجسم، التي تستخدم عادة في التمريض والاختصاصات الطبية.



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة تطاع المرض

اسم المقرر: حقوق الانسان

يهتم هذا المقرر بتعريف الطالب حقوق الإنسان في صورة قواعد عرفية، وكيف يدافع عن كرامته ووطنه من خلال القوانين وحماية الوطن من الفساد واكتسابه المعرفة بمصطلحات النزاهة والشفافية والمساءلة والمحاسبة والانتقال وكيفية حماية نفسه من الفاسدين.

اسم المقرر: تمريض البالغين

يهدف هذا المقرر الي تعريف طالب التمريض لدور الممرض المهني في الارتقاء بمستوي الرعاية الصحية للمرضى البالغين يركز المقرر على تقديم الرعاية التمريضية للمرضى الذين يعانون من اعتلالات صحية معينة كما يقدم معرفة عن تقدم العمر وكيفية التعرف على اهم مخاوف واحتياجات المرضى كما يوضح مفاهيم المنهجية التمريضية والاختلافات الثقافية بين المرضى.

اسم المقرر: الجراحة العامة

يقدم هذا المقرر للطالب بالمعرفة اللازمة والمهارات والمواقف التي توفر تمريض ذو جودة للمرضى المعرضين لعمليات جراحية مختلفة في كل من الاقسام الطبية والجراحية المتخصصة، فضلا عن غرفة العمليات. ويركز المقرر على تطبيق العملية التمريضية والاستفادة من مفاهيم الرعاية الذاتية في توفير رعاية تمريضيه شاملة لمرضى الجراحة.

اسم المقرر: باطنة عامة

يوفر هذا المقرر مسببات، علم الأمراض، والمظاهر السريرية، التشخيص، والمضاعفات والرعاية الطبية من الأمراض الشائعة من وجهة نظر تمريضيه مثل أمراض الصدر، وأمراض القلب والأوعية الدموية، وأمراض الجهاز الهضمي والأمراض الجلدية وأمراض الأنسجة الرخوة والأمراض الاستقلابية مثل مرض السكري، والسمنة، ... الخ. بالإضافة إلى طرائق علاجية مختلفة تستخدم لمرضى الامراض الباطنة. ويركز المقرر على تطبيق العملية التمريضية والاستفادة من مفاهيم الرعاية الذاتية في توفير رعاية تمريضيه شاملة للمرضى. ومن المتوقع أن دمج المعرفة المستمدة من المقرر التي اتخذت في السابق أو في الوقت نفسه.

اسم المقرر: التواصل في التمريض

يهدف هذا المقرر إلى تزويد الطلاب بالمهارات النظرية والعملية للتواصل الفعال بين الأفراد في المواقف المختلفة لتأهيل الطلاب للتفاعل الهادف والتواصل الفعال مع الأفراد والجماعات في مؤسسات الخدمات الصحية وفي المجتمع المحيط به.

علم الادوية

يهتم المقرر بمعرفة الطالب بأهمية وطبيعة ومصادر الادوية المستعملة في علاج الامراض الشائعة ودواعي استعمالها والجرعة العلاجية منها وأثارها الجانبية والاحتياطات الواجب توافرها لتجنب أضرارها وهم يتعاملون مع المرضى ويشرفون على علاجهم ويبدون النصح لهم مما يؤكد مسئوليتهم المباشرة نحو المريض والتأكد من تنفيذ الخطة العلاجية كما هو مرسوم له.

اسم المقرر: تغذية تطبيقية

يهدف المقرر الى تزويد الطلاب بالمعرفة المطلوبة لمبادئ التغذية وتطبيقاتها العلاجية والوقائية التغذية في الصحة والمرض وتعريف الطالب بالاحتياجات الغذائية للانسان في وكيفية الاستفادة من الموارد المحلية في التغذية كما يهدف إلى تبصيرهم بمشاكل الصحية لسوء التغذية وكيفية التعامل معها.

اسم المقرر: اللغة الإنجليزية (2)

يهدف هذا المقرر إلى تنمية مهارات الاتصال التحادثية والكتابية في اللغة الإنجليزية لدى طلاب التمريض. وتسهيل فرص



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

اسم المقرر: تمريض النساء والتوليد

تزويد الطلاب بالمعرفة والمهارات والمواقف المطلوبة في تقديم التدخلات التمريضية للمرأة طوال دورة حياتها ويهدف إلى جعل الطالب قادراً على تقديم الرعاية التمريضية للإنثى خلال فترة الحمل، وبعد الولادة، في مختلف مرافق الرعاية الصحية وتشمل الخبرة السريرية أيضاً رعاية الأسر أثناء الحمل الطبيعي والحمل عالية الخطورة، وخلال فترة الولادة الطبيعية وتستخدم مفاهيم سلامة الأسرة كأساس لتوفير الرعاية. وبالإضافة إلى ذلك، يوفر المقرر فرصة ممتازة للطلاب لتعزيز التواصل مع الأمهات والرضع وغيرهم من أفراد الأسرة من خلال التثقيف الصحي والتواصل الفعال.

اسم المقرر: طب النساء والتوليد

يهتم المقرر باعطاء للطلاب فرصة لتجميع وتطبيق المفاهيم المتعلقة بمرضى امراض النساء و التوليد. وسيتم استعراض علم وظائف الأعضاء للمرأة في الحمل و الولادة، ومناقشة طرق العلاج و معرفة العناية التمريضية للسيدات. سوف يتعلم الطلاب الحالات الحرجة لامراض النساء في المراحل العمرية المختلفة و كيفية متابعة السيدات الحوامل.

اسم المقرر: تمريض الأطفال

تم تصميم هذا المقرر إلى تعريف طلاب التمريض إلى المعرفة الأساسية، ومبادئ تمريض الأطفال. وبالطبع يغطي الاحتياجات الصحية للطفل سليم وكذلك المرضى. الخبرات العملية المقدمة في هذا المقرر تصميمها لكي تساعد الطلبة على دمج المفاهيم النظرية مع دلائل البحوث لتقديم الرعاية الشاملة للأطفال وعائلاتهم

اسم المقرر: طب الأطفال

يهتم المقرر باعطاء للطلاب فرصة لتجميع وتطبيق المفاهيم المتعلقة بمرضى الحالات الحرجة من الأطفال المرضى. وسيتم استعراض علم وظائف الأعضاء من الأنظمة التالية: الجهاز التنفسي، والقلب والأوعية الدموية والجهاز الهضمي والتناسلي. وسيتم تغطية أساسيات صدمة الأطفال، فضلاً عن التخصصات الفرعية من الألم والنوم والعناية بالجلد. سوف يكون لدى الطلبة الفرصة لتفسير غازات الدم الشرياني، ومناقشة طرق العلاج تقديم السوائل وتعلم أساسيات مراقبة الدورة الدموية. سوف يتعلم الطالب مكونات فريق الرعاية الحرجة متعدد التخصصات.

اسم المقرر: جراحة الأطفال

يهتم المقرر بتزويد الطلاب بالمعرفة الأساسية للتدخلات الجراحية للأطفال المتعلقة بأنظمة الجسم المختلفة المختارة في المراحل العمرية المختلفة في الطفولة كما يمد الطالب بمهارات جراحة الاطفال و كيفية العناية بالطفل قبل و بعد العملية الجراحية.

اسم المقرر: استراتيجيات التعليم والتثقيف الصحي

تزويد الطلاب بالمعرفة والمهارات المطلوبة في تطبيق عملية التعلم من خلال تحديد احتياجات التعلم ، وتطوير وتنفيذ أنبرامج التعليمية في البرامج التعليمية المستمرة في تخصصات التمريض المختلفة وكذلك تقييم مخرجات البرامج التعليمية ووضع خطط التحسين بالإضافة إلى إجراء دورات تعليم صحية للأفراد والأسر والجماعات في المجتمعات المحلية المختلفة باستخدام مفاهيم ومهارات التثقيف الصحي المختلفة.

اسم المقرر: اللغة الإنجليزية (3)

الهدف من هذا المقرر هو مساعدة الطلاب على فهم كيفية التعبير عن أنفسهم بشكل صحيح. وسيتم ممارسة استخدام المبادئ والقواعد النحوية. وسيتم تدريب الطلاب على القراءة والفهم سوف يستمروا في مواصلة تعزيز المهارات اللغوية. وشملت كذلك، مهارات الكتابة، وايضا المصطلحات الطبية. سوف تكون هناك حاجة للمشاركة في المناقشة في الدراسة، والاستماع والتواصل. وشملت كذلك، مهارات الكتابة، والمصطلحات الطبية.



ملاحق

لائحة برنامج التدريب
الاجباري (الامتياز)

119



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمرير

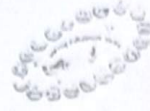
اللائحة الداخلية الموحدة
للتدريب الاجباري (الامتياز)

للمعاهد الفنية للتمريض

لجنة قطاع التمرير



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

شكر وتقدير

تم إعداد اللائحة الموحدة للتدريب الاجباري (الامتياز) لخريجي
المعهد الفني للتمريض بواسطة لجنة من الخبراء ولجنة التخطيط
بلجنة القطاع.

تم تصميم اللائحة لكي تواكب التقدم في العلوم التمريضية
 واحتياجات المجتمع وسوق العمل وقد قام بمراجعتها عمداء كليات
التمريض

لذا تتقدم لجنة قطاع التمريض بخالص الشكر والتقدير لكل من
ساهم في هذا العمل الجليل.



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

اللائحة الداخلية الموحدة لبرنامج التدريب الاجباري (الامتياز)

بالمعاهد الفنية للتمريض

المقدمة

يرنلمج التدريب الاجباري (الامتياز) لخريجي المعاهد الفنية التمريضية هو فترة تدريبية مدتها ستة اشهر ميلادية إجبارية على خريجي المعاهد الفنية للتمريض. يهدف التدريب الاجباري (الامتياز) الى التطبيق الامثل للمعلومات النظرية والعملية التي اكتسبها الطالب خلال الدراسة بالمعهد في المجال العملي. يعتبر هذ التدريب متطلب اساسي للحصول على ترخيص ممارسة مهنة التمريض. يقضي الطلاب التدريب الاجباري في المستشفيات الجامعية / او وزارة الصحة او التعليمية، ينتقل خلالها الطلاب بين الأقسام المختلفة للمستشفى يمارسون فيها كامل مهام عملهم تحت إشراف مباشر من المعهد والمستشفى. إن التدريب الاجباري (الامتياز) يعتبر خبرة وظيفية خاصة صممت خصيصا لتسمح لطلاب الامتياز بتطبيق ما تعلموه خلال سنوات الدراسة في المجال العملي، فهي تمنح الفرصة للحصول على الخبرة المبنية على الدراسة العملية و تسهل انتقال الطالب/الطالبة إلى مكان العمل الواقعي بعد التخرج.

مادة (١): برنامجا لتدريب الاجباري (الامتياز)

التدريب الاجباري (الامتياز) هو الفترة التدريبية الاجبارية (سنة اشهر) التي يقضيها الطالب/ الطالبة الذين أنهوا متطلبات التخرج المقررة بنجاح ومدتها ستة اشهر ميلادية ١٢ ساعة معتمدة اي ما يعادل ٣٦ ساعة اتصال اسبوعيا تقسم إلى فترات متتالية طبقا للخطة التي يتم تصميمها من قبل المعهد. يعتبر قضاء هذه الفترة بواسطة الخريجين متطلب من متطلبات ممارسة المهنة.

مادة (٢): الهدف العام

يهدف برنامج التدريب الاجباري (الامتياز) إلى سد الفجوة في ما متهم اكتسابه بواسطة الطلبة في سنوات الدراسة وتطبيقاتها في الممارسات التمريضية مما يزيد كفاءتهم و مهاراتهم من أجل إعداد خريج فني تمريض متميز مهاريا وقادراً على المنافسة في سوق العمل المحلي والاقليمي من خلال الخبرات التعليمية المخطط لها بواسطة المعاهد التمريضية

مادة (٣): مواعيد بدء البرنامج الاجباري ومدة التدريب

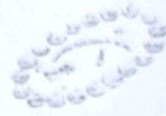
البرنامج التدريبي هو فترة تدريبية إجبارية مدتها ستة اشهر ميلادية بعد استكمال متطلبات النجاح وهي ستة اشهر ميلادية كاملة وتعادل ١٢ ساعة معتمدة بواقع ٣٦ ساعة عمل تدريبي اسبوعيا و يتم توزيع ساعات العمل طبقا لخطة التدريب بواسطة المعهد.

يبدأ البرنامج التدريبي الاجباري (الامتياز) في اول شهر أكتوبر كل عام بالنسبة لجميع الطلاب الناجحين في الدور الأول (دور يونيو) وفي اول شهر ديسمبر للطلاب الناجحين في الدور الثاني (دور سبتمبر) →

١. يجب أن يوقع الطلاب جميع النماذج والأوراق المطلوبة بامكان التدريب مثل اقرار استلام التدريب وكارت الحضور



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

٣. في حالة تأخير الطالب عن استلام التدريب لأكثر من عشرة أيام لايجوز له بدء الفترة التدريبية في الدورة الحالية ويستطيع أن يبدأ في الدورة التالية .

مادة (٤) : شروط الالتحاق ببرنامج التدريب الاجباري (الإمتياز)

١. اجتياز عدد قساعات الدراسة المعتمدة خلال سنوات الدراسة وهي عامين أكاديميين (٤ فصول دراسية) بنجاح كما تلص عليه لائحة المعهد.
٢. حضور برنامج توجيهي (orientation program) الذي يعده المعهد ويهدف لإعداد الطالب قبل بدء البرنامج ومدته اسبوعان.
٣. يجوز اعضاء الطالب من فترة الامتياز في حالة التحاقه باحدى كليات التمريض على ان يقدم مايفيد التحاقه بالكليه من مكتب التنسيق.
٤. لايجوز ان يجمع الطالب بين الدراسة عدد الالتحاق بالكليه والتدريب في برنامج الامتياز لذلك توجل لة فترة الامتياز وعليه لخطر المعهد وإلا يتعرض للعقوبة.

ماده (٥) : البرنامج التوجيهي

- يشترط للالتحاق ببرنامج التدريب الاجباري (الامتياز) اجتياز فتره الإعداد المنعقدة قبله ومدتها اسبوعان (البرنامج التوجيهي Orientation program) ويحرم الطالب/الطالبة الذي يتخلف عن فتره الإعداد او تقل نمبه حضوره فيها عن ٩٠٪ من اجمالي فتره الإعداد من الالتحاق ببرنامج الامتياز وله الحق في الالتحاق بالدورة التالية بعد استيفاء شروطها
١. يبدأ البرنامج التوجيهي منتصف سبتمبر الثاني لمن سيبدأ التدريب في أول أكتوبر ومنتصف الثاني لشهر نوفمبر لمن سيبدأ التدريب في اول ديسمبر.
 ٢. يحرم الطالب اذا جاء تنقيمه عن هذه الفتره أقل من ٧٥٪ من الالتحاق بفترة الامتياز التدريبية وفي هذه الحالة يلتحق بالدورة الثانية بعد استيفاء الشروط.

المادة (٦) : حقوق طالب التدريب الاجباري (الإمتياز)

١. التدريب بمستشفيات تتمتع بالجوده والكفاءه وتميز أعضاء الفريق الصحي بها.
٢. أن تحتوي خطة التدريب على تخصصات متنوعة ومتميزه تؤهله للالتحاق بسوق العمل.
٣. حضور ورش عمل بشكل منتظم وإتاحة الفرصه لمناقشة بعض الحالات
٤. ممارسة الأنشطة العلميه وحضور المؤتمرات والدورات التدريبيه من قبل المعهد وأماكن التدريب.
٥. المتابعة والإرشاد والإشراف المباشر والمفتترك من لجنة الإمتياز وأعضاء هيئة التدريس بالمعهد
٦. الاحترام والتقدير من جميع أعضاء الفريق الصحي بما تقتضيه أعراف الزمالة وأخلاقيات المهنة
٧. حصوله على المكافأة الشهريه بما يكافئ اول مرتب للممرض الفني
٨. حصوله على بدل المخاطر بما يعادل البذل المقرر لخريجي المعاهد الفنية
٩. الإطلاع على نتائج التقييم التي حصل عليها شهرياً وبنهاية كل دورة ومناقشة السلبيات.
١٠. الحق في العلاج والحصول على العلاج الموصوف له من المكان الذي يتدرب به

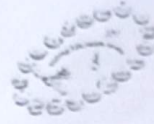
المادة (٧) : واجبات ومسؤوليات طالب الإمتياز

- طالب الإمتياز مسئول ويحاسب طبقاً للائحة الإمتياز.
١. الإلتزام بالمظير والهيئه العامه والزي الرسمي الذي يقرره المعهد.
 ٢. احترام مواعيد العمل والإلتزام بها في الحضور وموعد ترك العمل.
 ٣. احترام اللوائح والقوانين الخاصه بالمعهد/أماكن التدريب والخضوع لها وتنفيذها.

[Handwritten signature]



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

٤. اتباع توجيهات مشرفي التدريب سواء من داخل المعهد أو بأماكن التدريب فيما يخص شئون التدريب ونظام العمل.
٥. التقييم الشامل للمريض والحصول على المعلومات الخاصة بحالته الصحية منه أو من أسرته مع الحفاظ على خصوصية وسرية هذه المعلومات.
٦. تحديد احتياجات المريض والمشاركة في وضع الخطة التمريضية وتطبيقها حسب الأولويات و حالة المريض.
٧. المشاركة في اعطاء العلاج للمريض تحت إشراف مشرفي التمريض بماكن التدريب.
٨. اتباع سياسات مكان التدريب والوضع في الإعتبار حالة المريض وتطبيق قواعد مكافحة العدوى.
٩. الإبلاغ الفوري عند ملاحظة أي خلل في مكان التدريب أو الأدوات المستخدمة لمشرفي التمريض المسؤولين وفي الوقت المناسب.
١٠. التكوين بطريقه واضحة وصحيحة بالنماذج الخاصة بماكن التدريب.
١١. الحفاظ على آداب وأخلاقيات مهنة التمريض والصل بمهنيته وكفاءه وأن يكون نموذجاً يحتذى به أمام الآخرين.
١٢. اتباع معايير جودة الرعاية التمريضية وأمان المريض

مادة (٨) : أماكن التدريب

١. يتم تدريب طلاب الامتياز بالمستشفيات الجامعية أو مستشفيات وزارة الصحة أو هيئة المستشفيات التطبيعية التابعة لوزارة الصحة والسكان. ويجب أن لا تقل نسبة الإشغال بها عن ٦٠٪ وأن تحتوي على جميع التخصصات التي يجب أن يتدرب فيها الطالب أثناء صلب خطة التدريب
٢. يجوز أن يتدرب الطالب في المستشفيات الخاصة في حالة أنه لا يتوفر مستشفيات جامعية في الجامعة التابع لها الطالب أو كان المعهد خالص يتبع وزارة التعليم العالي، على أن يتوفر في هذه المستشفيات نفس مواصفات المستشفيات الجامعية (لا تقل نسبة الإشغال بها عن ٦٠٪ وأن تحتوي على جميع التخصصات التي يجب أن يتدرب فيها الطالب أثناء التدريب)، وأن تلتزم إدارة المستشفى أن يكون تدريب الطالب في الأماكن التي تم تحديدها طبقاً للخطة التدريبية التي تم تصميمها بواسطة المعهد

[Handwritten signature]

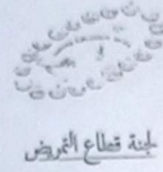


مادة (٩) مجالات التدريب والدورة التدريبية

الدورة	القسم (شهر)	وحدات التدريب الاختيارية (شهرين)
الدورة الأولى: (شهرين) تدريب باطني / جراحي	قسم باطني / قسم جراحي	- رعاية مركزة جراحة - رعاية حالات جراحة - رعاية طوارئ - صليبات
الدورة الثانية: (شهر)	قسم الاطفال	- رعاية حالات جراحة الاطفال - رعاية مشيرين
الدورة الثالثة: (شهر)	قسم ترميم النساء والتوليد	- رعاية حالات النساء والتوليد - كلك الولادة
الدورة الرابعة: (شهرين) تخصص الخيازي		- يختار الطالب اي تخصص يرغب في التدريب فيه - من الممكن ان يكرر الطالب التدريب في مكان يكون قد تدرب فيه من وحدات التدريب الاجارية السابقة سابقا

المادة (١٠) المنهج العلمي لبرنامج التدريب الاجباري

١. يجب وضع منتج يحتوي على عدد من مقررات التدريب الصلي خالص بقدر الامتياز (سنة اسيو) على ان يتم بالاطوع التطبيقي ويترجح التظم الذاتي self-directed learning ، ايضا يجب على الطالب استمراريه التطبيق الفعلي حيث يتم توجيهه على العميه التظيم المستمر continuing education من خلال تقديم المشاريع في التخصصات المختلفة وتطبيقها وتقديم تقارير عن نتائجها.
٢. يجب ان لا يتعدى حجم المقررات بقدر الامتياز ٢٠ % من برنامج التدريب الاجباري (٢ ساعة اسبوعيا) لترك المجال للتدريب الصلي.
٣. يتم عمل منصفه تطبيقية إلكترونية يتم من خلالها
 - توفير كل المصدر الطبي والتطبيقي التي قد يحتاجها الطالب
 - التواصل مع الطالب من خلال المراسلات أو عمل video conference بشكل دوري (اسبوعي أو شهري).
 - تخديم الطالب المقترحات والشكاوى والرد عليها من لجنة الامتياز.
٤. يتم عمل ورش عمل بشكل شهري لعرض دراسات الحالة والمشاكل والمقترحات (يمكن الإستقاء عنها والإكتفاء بالمنصفه التطبيقية) حسب ظروف كل معهد



المادة (١١): لجنة شئون الامتياز
تشكل لجنة للإشراف على البرنامج التدريبي الاجباري (الامتياز) بالمعهد برئاسة مدير المعهد أو من يقوم بعملها
وعضوية كل من:

١. وكيل المعهد
٢. منسق الامتياز (المنسق الأكاديمي)
٣. مدير عام المستشفى
٤. مديرة إدارة التمريض بالمستشفى
٥. يجوز اضافة بعض مديري الوحدات التي يتدرب فيها الطلبة
٦. طالب / طالبة امتياز

مادة (١٢) مهام لجنة الامتياز

١. إعداد خطة برنامج التدريب العملي لفترة الامتياز التدريبية.
٢. تحديد مجالات التدريب الأكاديمي التي سيتدرب بها طالب الإمتياز
٣. التنسيق بين المعهد وأماكن التدريب
٤. الإشراف والمتابعة على تنفيذ خطة التدريب المتفق عليها.
٥. مناقشة المشاكل التي تعترض تنفيذ الخطة التدريبية واقتراح الحلول المناسبة لها.
٦. تقييم البرنامج في نهاية فترة الامتياز التدريبي.
٧. وضع التصور والمقترحات لخطط مستقبلية للبرنامج التدريبي مع الأخذ في الاعتبار الاستفادة المثلى لطلاب/طالبات الامتياز واحتياجات المجتمع.
٨. النظر وإبداء الرأي في طلبات التأجيل أو أعاده الدورات التدريبية لطلاب/ طالبات الامتياز قبل العرض على مجلس إدارة المعهد.
٩. تقييم أماكن التدريب بناء على تقرير المجموعه المشرفة على الامتياز.

المادة (١٣): المنسق الأكاديمي

- المنسق الأكاديمي لبرنامج الامتياز هو عضو هيئة تدريس يقوم بالتنسيق الأكاديمي لكل شئون البرنامج حيث يكلف بالقيام بمتابعة تنفيذ برنامج التدريب الاجباري
- تتلخص مهام المنسق الأكاديمي للامتياز بالاتي:
١. الإشراف على برنامج التدريب الاجباري بما يتفق مع أهداف معهد التمريض والمستشفيات المعنية.
 ٢. حضور الاجتماعات التي لها علاقة بطلاب الامتياز مع لجان المعهد و ادارة المستشفيات
 ٣. التنسيق بين إدارة المستشفيات التي سوف يتدرب فيها الطلاب وإدارة معهد التمريض في كل ما يخص تدريب طلاب الامتياز
 ٤. حصر عدد طلاب الامتياز بالأقسام بما يتناسب مع أعدادهم وأهداف معهد التمريض.
 ٥. تقديم المقترحات بشأن تطوير التدريب العملي وإدخال التعديلات المطلوبة في اللوائح والتعليمات حسب المتغيرات.
 ٦. مراجعة اللائحة التنظيمية لطلاب الامتياز بالتنسيق مع إدارة المستشفيات ولجنة الامتياز بالمعهد.
 ٧. التخطيط لحل المشاكل وإدخال التحسينات والتعديلات بالتنسيق مع هيئة إدارة التمريض والإدارة المركزية للمستشفى ولجنة الامتياز.
 ٨. تدعيم العلاقات والاتجاهات مع أعضاء الفريق الصحي في الأقسام المعنية .

٢



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع الفروض

٩. متابعة تقارير أعضاء هيئة التدريس، لجنة الإمتياز وموجهات ومشرفي الإمتياز من حيث الغياب والتقديرات والمشاكل الخفيفة.
١٠. المشاركة في إعداد برنامج الدورات المختلفة للإمتياز واعتمادها من اللجنة.
١١. تقييم البرنامج التدريبي أثناء وعقد انتهاء فترة الإمتياز.

المادة (١٤): اختصاصات المستشفيات

١. تنفيذ إجراءات استلام التدريب لطلاب الإمتياز عند بداية فترة الإمتياز التدريبية.
٢. صرف المكافأة الشهرية لطلاب الإمتياز.
٣. توفير الإقامة المناسبة لطلبة الإمتياز الملتحقين أثناء فترة التدريب.
٤. الإشراف على توقيع طلاب الإمتياز في الدفاتر الرسمية للحضور والانصراف.
٥. تطبيق قواعد المستشفى في الحضور والغياب والتأخير وحصر الغياب بأنواعه والتأخير واتخاذ اللازم طبقاً لقواعد المستشفى ولائحة الإمتياز.
٦. توفير الإمكانات والإمدادات اللازمة للتدريب ومنع الحوادث لطلاب الإمتياز.
٧. اعتماد الإجازات بأنواعها بعد توقيعها من المنسق الأكاديمي.
٨. كتابة تقرير عند حدوث مخالفات من طلاب الإمتياز وذلك بواسطة رئيسة هيئة التعريض بالإضافة إلى التقرير المتقدم من المنسق الأكاديمي ويرسل إلى مدير المعهد للتحقيق واتخاذ اللازم بعد العرض على لجنة الإمتياز.

مادة (١٥) : نظام الإجازات

يحدد نظم إجازات طلاب الإمتياز خلال برنامج التدريب الإجباري وفقاً لما يلي:
(تطبق اللوائح والقوانين للعاملين بالدولة في شأن نظام الإجازات)

١٥،١. الإجازات العارضة:

١. يستحق الطالب الحصول على ثلاثة أيام (٣ أيام) أجازته عارضة خلال برنامج التدريب الإجباري (الإمتياز) عن إجمالي فترة التدريب وهي ٦ أشهر ميلادية ولا يجوز ضم أكثر من يومين متتاليين منها.
٢. يستفيد الطالب خلال الثلاث أشهر الأولى من بداية التدريب بيوم عارضة فقط لا غير من الثلاثة أيام المستحقة له طبقاً لقانون العمل بجمهورية مصر العربية.
٣. الأجازة العارضة تكون في النوبتية الصباحية فقط لا غير.
٤. إذا كان نظام النوبتية النهارية ١٢ ساعة (صباحية + مسائية معاً) فعلى الطالب حضور النوبتية المسائية وتعتبر الصباحية عارضة.
٥. يجوز احتساب النوبتية النهارية ال ١٢ ساعة بيومين عارضة في الظروف الطارئة وبقرار من لجنة شئون الإمتياز بعد موافقه.
٦. لايجوز الحصول على أكثر من يومين أجازته عارضة خلال الشهر الواحد.
٧. لا يحتسب التغياب في أيام العطلات الرسمية أو الأعياد أجازته عارضة.
٨. يتم تقديم طلب الأجازة العارضة عقب العودة مباشرة لمقر العمل وإلا فلن يعتد بها.



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

١٥,٢. الإجازات الاعتيادية:

١. يستحق طلاب الامتياز (٨ أيام) إجازة اعتيادية بعد مضي ثلاثة أشهر من بداية برنامج التدريب الاجبري بشرط عدم تجاوز المدة المنصوص عليها للحضور في كل مكان من أماكن التدريب.
٢. يتم إعلان جداول الإجازات الاعتيادية بعد أن يتم إعدادها بالتنسيق بين المنسق الأكاديمي للامتياز بمعهد التمريض والمستشفى التي يتم التدريب بها وفقاً لاحتياجات التدريب.
٣. إذا كان التدريب لمدة شهر واحد يسمح بأخذ يومين من الاجازة الاعتيادية على أن تستكمل الاجازة في أماكن التدريب الأخرى.
٤. إذا كانت مدة التدريب شهران يسمح بأخذ أربعة أيام فقط على أن تستكمل باقي الاجازة الاعتيادية في أماكن التدريب الأخرى.

١٥,٣. الاجازة المرضية:

١. في حالة المرض لابد من تقديم تقرير معتمد من مستشفى جامعي أو حكومي من المستشفيات التابعة لوزارة الصحة المصرية للعرض على لجنة شئون الإمتياز وإتخاذ القرار طبقاً للوائح العمل.
٢. لابد من تقديم تقرير الاجازة المرضية خلال ٥ أيام على الأكثر من بدايتها للجنة شئون الإمتياز لإتخاذ القرار طبقاً للوائح العمل.
٣. إذا كانت الاجازة المرضية تعادل ١٠٪ أو أقل من إجمالي أيام الحضور المقرر قضاءها في الدورة التدريبية الواحدة فلا يتم تعويضها.
٤. إذا كانت الاجازة المرضية تمثل أكثر من ١٠٪ من إجمالي أيام الحضور المقرر قضاءها في الدورة التدريبية الواحدة يتم تعويضها بما يماثلها.

١٥,٤. إجازة الوضع:

تعوض إجازة الوضع بما يعادلها من الوقت بعد موافقة لجنة الامتياز و مجلس ادارة المعهد.

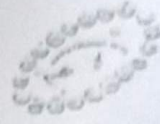
المادة (١٦) : التقييم

- ١٦,١. الهدف من التقييم هو رفع كفاءة الطالب العلمية والعملية والمهنية وتقييم الأخطاء والوقوف عليها لمناقشتها وتصحيحها وإيضاً تحفيز الطالب المتميز وتقييم سلوك الطالب الغير جاد في العمل.
١. يتم عمل ملف انجازات (portfolio/log book) لكل طالب منذ بدء الفترة التدريبية بحيث يحتوي على جميع نماذج التقييم وايضا جميع الأوراق الخاصة بالطالب خلال الفترة التدريبية لمتابعة درجة تقدم أو تدهور أداءه اليومي/الشهري أو من دوره تدريبيه لأخري.
٢. يتم تقييم الطالب من قبل المعهد بواسطة لجنة شئون الإمتياز والمشرفين على الوحدات التدريبية من المعهد وايضا من قبل المستشفى/ وحدة التدريب أو مشرفي التمريض ويمكن أيضاً الإستعانة بأعضاء وحدة تطوير اللداء التمريض بالمستشفى إن وجدت.
- ١٦,٢. يتم استخدام استماره موحده لتقييم أداء الطلاب من قبل جميع الأطراف والتي تحتوي على:-
١. المظهر العام
٢. السلوك - التواصل مع المرضى والمرافقين وأعضاء الفريق
٣. الانتظام (الحضور - الغياب - التأخير)
٤. الالتزام بالقواعد واللوائح والقوانين
٥. الحفاظ على سلامة وأمان المريض
٦. التسجيل والتبليغ
٧. دقة العمل والمهارة في تقديم الخدمة التمريضيه ويتم من خلال :

(Signature)



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

١٥,٢. الإجازات الاعتيادية:

١. يستحق طلاب الامتياز (٨ أيام) إجازة اعتيادية بعد مضي ثلاثة أشهر من بداية برنامج التدريب الإجمالي بشرط عدم تجاوز المدة المنصوص عليها للحضور في كل مكان من أماكن التدريب.
٢. يتم إعلان جداول الإجازات الاعتيادية بعد أن يتم إعدادها بالتنسيق بين الملحق الأكاديمي للامتياز بمعهد التمريض و المستشفى التي يتم التدريب بها وفقاً لاحتياجات التدريب.
٣. إذا كان التدريب لمدة شهر واحد يسمح بأخذ يومين من الإجازة الاعتيادية على أن تستكمل الإجازة في أماكن التدريب الأخرى.
٤. إذا كانت مدة التدريب شهران يسمح بأخذ أربعة أيام فقط على أن تستكمل باقي الإجازة الاعتيادية في أماكن التدريب الأخرى.

١٥,٣. الإجازة المرضية:

١. في حالة المرض لابد من تقديم تقرير معتمد من مستشفى جامعي أو حكومي من المستشفيات التابعة لوزارة الصحة المصرية للمرض على لجنة شئون الإمتياز وإتخاذ القرار طبقاً للوائح العمل.
٢. لابد من تقديم تقرير الإجازة المرضية خلال ٥ أيام على الأكثر من بدايتها للجنة شئون الإمتياز لإتخاذ القرار طبقاً للوائح العمل.
٣. إذا كانت الإجازة للمرضية تعادل ١٠٪ أو أقل من إجمالي أيام الحضور المقرر قضاءها في الدورة التدريبية الواحدة فلا يتم تعويضها.
٤. إذا كانت الإجازة للمرضية تمثل أكثر من ١٠٪ من إجمالي أيام الحضور المقرر قضاءها في الدورة التدريبية الواحدة يتم تعويضها بما يماثلها.

١٥,٤. إجازة الوضع

تعوض إجازة الوضع بما يعادلها من الوقت بعد موافقة لجنة الامتياز و مجلس ادارة المعهد.

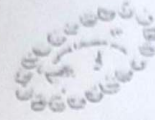
المادة (١٦) : التقويم

- ١٦,١. الهدف من التقويم هو رفع كفاءة الطالب العلمية والعملية والمهنية وتقويم الأخطاء والوقوف عليها لمناقشتها وتصحيحها وإيضاً تحقيق الطالب المتميز وتقويم سلوك الطالب القدير في العمل.
١. يتم عمل ملف إنجازات (portfolio/log book) لكل طالب منذ بدء الفترة التدريبية بحيث يحتوي على جميع نماذج التقويم وإيضاً جميع الأوراق الخاصة بالطالب خلال الفترة التدريبية لمتابعة درجة تقدم أو تدهور أداءه اليومي/الشهري أو من دوره تدريبية لأخرى.
٢. يتم تقييم الطالب من قبل المعهد بواسطة لجنة شئون الإمتياز والمشرفين على الوحدات التدريبية من المعهد وإيضاً من قبل المستشفى/ وحدة التدريب أو مشرفي التمريض ويمكن أيضاً الإمتحان بأعضاء وحدة تطوير الأداء التمريض بالمستشفى إن وجدت.
- ١٦,٢. يتم استخدام استماره موحده لتقييم أداء الطلاب، من قبل جميع الأطراف والتي تحتوي على:-
 ١. المظهر العام
 ٢. السلوك - التواصل مع المرضى والمرافقين وأعضاء الفريق
 ٣. الانتظام (الحضور - الغياب - التأخير)
 ٤. الالتزام بالقواعد واللوائح والقوانين
 ٥. الحفاظ على سلامة وأمان المريض
 ٦. التسجيل والتبليغ
 ٧. دقة العمل والمهارة في تقديم الخدمة التمريضيه ويتم من خلال :

Handwritten signature



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

- الرعاية الفطرية المقدمة للمريض (كامله وأمنه وبمهاره وكفاءه عاليه)
- سجل الأداء اليومي .
- تسليم واستلام المريض.
- تقييم المريض وتحديد احتياجاته وأولوياته والعناية به
- قوائم المهارات اللازمة لكل تخصص (COMPETENCIES).
- استمارة ملاحظه تقييم الأداء للإجراءات التمريضيه (observation checklist).
- التسجيل والتدوين والتبليغ.
- الامانة والمصداقية وتحمل المسؤولية والقدرة علي التصرف في المواقف المختلفة

١٦,٣. أيضاً يؤخذ في الاعتبار

١. نتائج التحقيقات التي قد يتعرض لها طالب الامتياز
٢. الإهمال في العمل والأخطاء وخاصة التي قد ينتج عنها ضرر للنفس أو الغير وخاصة المريض
٣. إذا كان هذا الخطأ هو نتيجة إهمال أو جهل وعدم معرفه أو سياسه تحتاج للتصحيح
٤. الحضور والغياب والإنتظام في العمل وجدية العمل المقدم ومستوي الرعاية المقدمة من الطالب للمريض.
- ١٦,٤. يتم وضع التقييم النهائي في صورة تقدير ونسبه مئوية حيث أن (٦٠٪ فأكثر) يعتبر مرضى و أقل من (٦٠٪). غير مرضى
- ١٦,٥. يتم تشجيع الطالب المتميز ووضع خطة تحسين أداء للطالب الذي جاء بتقييمه غير مرضى

المادة (١٧): إجتياز برنامج التدريب الاجباري

١. يشترط لاجتياز منه الامتياز التدريبية بنجاح حصول طالب/ طالبة الامتياز على ٦٠٪ على الاقل في كل تخصص من تخصصات التدريب.
٢. في حالة رسوب طالب/ طالبة الامتياز في فترة تدريبيه او أكثر يقوم بإعادة ما رسب فيه في نهاية السنة التدريبية.

المادة (١٨): الجزاءات والشكاوى

المعهد هو الجهة المنوطه بفرض الجزاءات وإجراء التحقيقات مع طلاب الفترة التدريبية الإجباريه من خلال لجنه يشكلها المعهد مع الاستعانة بعضو مشنن القانونيه- أو مجلس التأديب بالمعهد مع إضافة منسق الإمتياز كعضو لإبداء الرأي .

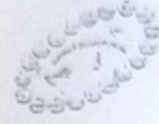
أ- الغياب بدون إذن: في حالة الغياب بدون إذن يتم إعادة اليوم مع خصم اليوم من المكافأه الشهرية التي تمنحها المستشفى (مكان التدريب) لطالب الإمتياز وتتضاعف العقوبة بتكرار الغياب في دوره التدريبية الواحد.

عدد أيام الغياب بدون إذن	عدد أيام الإعادة	الخصم من المكافأه الشهرية	أخرى
اليوم الأول	يوم واحد	يوم	إنذار ١ وخصم ٥٪ من التقييم
اليوم الثاني	يومان	يومان	إنذار ٢ وخصم ٥٪ من التقييم
اليوم الثالث	أربعة أيام	أربعة أيام	تحقيق داخل المعهد وخصم ١٠٪ من التقييم
اليوم الرابع	ثمانية أيام	ثمانية أيام	تحقيق داخل المعهد وخصم ٢٠٪ من التقييم
أكثر من ٤ أيام يتم العرض علي مجلس المعهد وترواح العقوبة من إعادة ٥٠٪ الي ١٠٠٪ من دوره التدريبية مع خصم ٥٠٪ - ١٠٠٪ من المكافأه الشهرية			

(Handwritten signature)



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

- ب. عدم استلام التوثيق بعد التوقيع وعدم التواجد في مكان العمل
١. يتلقى هذا الفعل مع أخلاقيات مهنة التمريض ويعتبر غير أخلاقي ولا بد من العقاب العادي والمحتوي بعد التحقيق داخل المعهد
 ٢. إذا ثبت الفعل يتم إعادة الدورة التدريبية بأكملها بعد الإنتهاء من المدة الأسبوعية وحجب المكافأة الشهرية لمدة شهرين.
 ٣. إذا قام أحد الطلاب بالتوقيع لزميل له مع ثبوت عدم تواجد الثاني بالتوثيق يتع عليه نفس الجزاء بعد التحقيق داخل المعهد

ج. التأخير: تطبق قواعد الحضور والتأخير الخاصة بمكان التدريب وطبقاً لقانون العمل

- د. الشغب والإخلال بالنظام والقواعد الخاصة بالمعهد ومكان التدريب وإيضاً الإهمال في العمل:
١. يقرر مجلس المعهد الجزاء الذي يقع علي الطالب والذي يعتمد علي شدة الحدث ومنه الصبر الذي وقع نتيجة هذا الفعل. حيث قد يكتفى مجلس المعهد بتوجيه لفت نظر وإنذار أول وثاني للطالب ثم التحويل للتحقيق
 ٢. قد يتم التحقيق مع الطالب مباشرة دون إنذار من قبل المعهد وبعد قرار مجلس المعهد بناءً علي شدة الحدث.
 ٣. تتراوح العقوبات من إعادة ٣ أيام فأكثر مع خصم نفس المدة من المكافأة الشهرية إلي الإيقاف عن أداء التدريب لحين اتخاذ القرار في مجلس المعهد.

المادة (١٩): تحويل التدريب

يمكن تدريب طلاب الامتياز طبقاً للموقع الجغرافي لمكانهم شريطة أن يكون الأشراف من قبل معاهد التمريض في نفس الموقع على أن يتم إرسال تقارير الأداء أو التقييم إلى المعهد التي درس به الطالب لاستخراج شهادة الامتياز.

١. إذا تم التدريب في مكان غير المعهد الذي درس به الطالب، يذكر اسم هذا المعهد الذي تم فيه التدريب على أن يظهر هذا في شهادة إتمام السنة التدريبية
٢. يجب أن يكون مكان التدريب مستشفى جامعي أو تعليمي بشرط توافر جميع الأقسام التي يتم فيها التدريب وكذلك وجود مشرفات تمريض حاصلات على بكالوريوس تمريض
٣. يتم الإشراف على طلبة الامتياز بواسطة مسئول التدريب التمريضي بالمستشفى أو رؤساء الأقسام أو موجهات التمريض أو نائبات التمريض إن وجد ويتم تقويم الطالب/الطالبة شهرياً باستخدام النموذج الخاص بذلك وإرسال التقييم إلى المعهد الذي درس به الطالب/الطالبة
٤. يلتزم طلاب امتياز التمريض المحولون بحضور البرنامج التوجيهي التدريبي الخاص بالامتياز ويسرى عليهم ما يتم بهذا الخصوص على بقية الطلبة.
٥. يتسلم طلاب امتياز التمريض بيان بالدورات التدريبية الموضح فيها الشهور والقسم الذي سوف يتدربون فيه وعلى المستشفى المحول إليها الالتزام بهذا البيان.
٦. يقوم طلاب امتياز التمريض بإنهاء إجراءات التحويل في موعد أقصاه ٢٠ يوم قبل بداية الدورة التدريبية.
٧. يقدم طلاب امتياز التمريض إخلاء الطرف و بيان الأجازات واستمارات التقييم الخاصة بهم بعد انتهاء برنامج التدريب الإجمالي مباشرة وفي مدة أقصاها أسبوع من تاريخ انتهاء التدريب .
٨. يجوز للمعهد عدم الموافقة على تحويل الطلبة لقضاء برنامج التدريب الإجمالي في معهد آخر أو قبول تحويل طلبة من معهد آخر.



المجلس الأعلى للدراسات



لجنة قطاع التمريض

المادة (٢٠): الحضور والالتزام

١. يتم استلام التدريب من قبل طلاب الامتياز داخل المستشفى في موعد أقصاه اليوم الرابع من بداية فترة التدريب وفي حالة وجود أجزاء رسمية يضاف يوم آخر على موعد استلام العمل.
٢. يشترط لنجاح طلاب الامتياز حضور (٩٠٪) على الأقل من المدة المقررة للتدريب في كل وحدة من وحدات التدريب.
٣. إذا تجاوز طلاب الامتياز نسبة الغياب بأكثر من ١٠٪ في وحدة من وحدات التدريب يتم إعلاء برنامج التدريب الاجباري كسلة في الوحدة المعطية في نهاية الفترة.

المادة (٢١): التأجيل

١. يحق لطلاب الامتياز تأجيل التدريب في برنامج التدريب الاجباري كاملاً أو لتأجيل دورة أو أكثر خلال برنامج التدريب الاجباري على ان يكون العذر مقبولاً من لجنة الامتياز ويعتمد من مجلس ادارة المعهد.
٢. عند تأجيل برنامج التدريب الاجباري كاملاً يقدم طلب امتياز التمريض طلباً موضحاً به سبب التأجيل للنظر فيه من قبل لجنة شئون الامتياز بالمعهد وذلك قبل نهاية شهر يوليو.
٣. في حالة تأجيل دورة أو أكثر خلال برنامج التدريب الاجباري يجب للتقدم للتأجيل قبل بداية فترة الدورة بعدة كافية لا تقل عن عشرة أيام (يوم ٢٠ من الشهر) قبل بدء فترة التدريب المرغوب تأجيلها.

المادة (٢٢): المكافأة الشهرية

١. يتم منح الطلاب مكافأة شهرية من مستشفى/اماكن التدريب تعادل اول مرتب من أجر فني التمريض حديث التخرج.
٢. يتم منح الطلاب بدل مخاطر بما يعادل البدل الذي يملح لفني التمريض حديث التخرج.
٣. يتم منح الطلاب وجبة غذائية إذا كانت النوبتية ١٢ ساعة ويعامل معاملة أعضاء الفريق الصحي في هذا الشأن.

المادة (٢٣): التأمين الصحي

يتم إجراء الكشف والعلاج لطلاب الإمتياز بمستشفيات التدريب دون أي مصروفات للعلاج لدخل المستشفى (مكان التدريب) في حال إصابة أي طالب بأي وعكة صحية لمرضيه أثناء برنامج التدريب الاجباري. ويتم ذلك عن طريق إتفاقية تعاون بين معهد التمريض ومستشفيات التدريب أو لعلاج بالمستشفى الجامعي التابع له المعهد مع صل كارنيه تأمين صحي.

المادة (٢٤): الحصول على شهادة إتمام الفترة التدريبية

١. يحصل طالب الامتياز على شهادة إتمام الفترة التدريبية (الاجبارية) (الامتياز) من إدارة شئون الامتياز بالمعهد موضح بها بداية برنامج التدريب الاجباري وانتهائه والاماكن التي تم التدريب بها والمدة التي قضاهما في كل مكان من اماكن التدريب وذلك بعد ان يكون - قد قضى مدة للتدريب كامله وهي ستة أشهر ميلادية باماكن التدريب التي تنطبق عليها الشروط كما تلصق اللانحة.
 - قد اجتاز الأربعة دورات التدريبية المقرره بخطة التدريب من قبل المعهد بنجاح (٦٠٪)
 - قد حصل على تقدير ٦٠٪ على الأقل في تقييم الأداء النهائي (في نهاية الفترة التدريبية) المشترك بين اماكن التدريب والمعهد.
 - إنتظم في حضور النوبتيات حسب الجدول الشهري بكل دوره تدريبيه
٢. في حالة عدم حصول الطالب على تقدير ٦٠٪ في تقييم الأداء لأي نوره تدريبيه يعيد النوره أو جزء منها في نهاية التدريب على ان يبدأ خلال اسبوعين على الأكثر من نهاية السنة التدريبية وحسب قرار مجلس المعهد.
٣. الحصول على اخلاء طرف من جميع وحدات/اماكن التدريب التي تدرب بها والطالب مسئول عن تقديم كل هذه الأوراق إلى المعهد كاملة ومعتمده من اماكن التدريب.

(Signature)